الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

اللجنة المتساوية الأعضاء في البرلمان الجزائري

التخصص:قانون إداري

إعداد:

- محمد بوكريطاوي نسرين
- قندوز رانية

إشراف الأستاذة:

*. د. آمنة قريش

لجنة المناقشة :

- **طيبي سعاد .....رئيسا**
- **أمنة قريش :.....مشرفا ومقررا**
- **حكيم طيبون :..... عضوا ومناقشا**

السنة الجامعية: 2022/2021

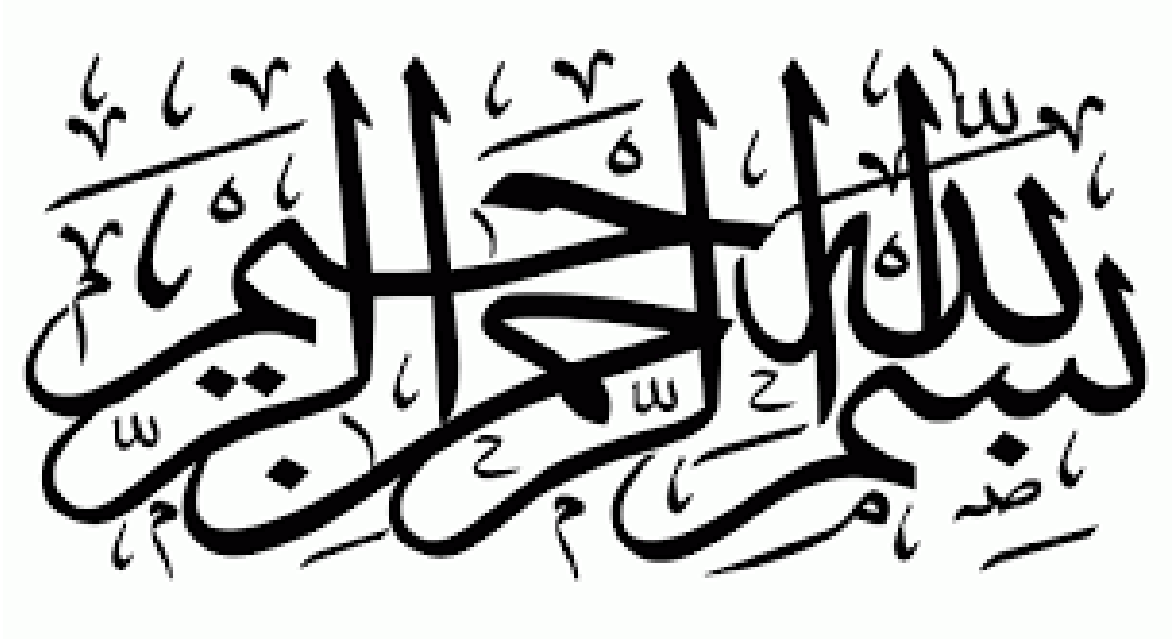

شكر وعرفان

الحمد لله تعالى حمدا يليق بجلال ووجهه وعظيم سلطانه الذي من علينا بإتمام هذه المذكرة ودلل لنا الصعاب و الصلاة والسلام على أشرف خلق الله سيدنا محمدا صلى الله عليه و سلم.

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى الدكتورة الفاضلة "آمنة قريش" التي شرفتنا بقبول الإشراف على هذه المذكرة ،والتي طالما استفدنا منها الكثير خاصة توجيهاتها ونصائحها القيمة وعلى رحابة صدرها وحسن استقبالها فلها منا كل التقدير.

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر وعظيم الإمتنان إلى أستاذة قسم الحقوق وعلى أساتذتنا الكرام وأعضاء لجنة المناقشة على قبولهم تقييم هذه المذكرة.

والشكر موصول إلى كل من مد لنا يد العون وشجعنا وحثنا على مواصلة إعداد هذا العمل من قريب أو بعيد.

إهداء

بسم الهادي إلى العلم عالم كل شيء سبحانه و تعالى.

بسم الصبر أساس الفرج.

بسم الأمل أساس النجاح .

وبسم النجاح الذي لا يكون إلا بتوفيق من الله.

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع إلى:

إلى من قال فيهم المولى تبارك الله و تعالى بعد بِسْمِ اللهِ الرَحْمَنِ الرَّحِيمْ

"وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ اَلْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا(23)وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا(24). سورة الإسراء الأية 23-24

إلى رمز الأمل أعز ما أملك في هذا الوجود .

"أمي أطال الله في عمرها ورعاها لمن تحب "

إلى الذي رباني حتى أصل إلى هذا المستوى .

"أبي حفظه الله "

إلى سندي في حياتي إخوتي ،سهام ،هاجر ، يسرى ،لامية وأولادها براء وسيرين.

إلى كل الأصدقاء والزملاء.

رانية

إهداء

إلى والدي أعزهما الله وحفظهما.
إلى سندي في هذه الحياة أخواتي خيرة، أميرة،
فريال، وأخي العزيز أيوب.
إلى كل الأصدقاء والزملاء.
إلى كل من وقف معنا سواء من قريب أو بعيد.
أهدي هذا العمل.

نسرين

مقدمة

يحتل البرلمان مكانة متميزة في النظام الدستوري الجزائري بالشكل الذي يجعل منه عب كل دولة ومصدر قوة الدفع فيها على الطموح والتقدم أو إلى الانكماش والتعثر ،ويرجع ذلك إلى مكانته الرفيعة بين سلطات الدولة ومؤسساتها الدستورية ،ولدى شعبه الذي يضع أمانة التشريع و مراقبة أعمال الحكومة بين يدي نوابه الممثلين فيه .

ونصت دساتير الدول على أن البرلمان هو صاحب التشريع الأصيل إلا أنها تختلف فيما بينها بشان تكوينه،فالبعض يفضل نظام المجلس أو الفردي (système unicamérale), والبعض اللآخر فضل نظام المجلسين (système .bicamérale)

وبالرجوع إلى التجربة الدستورية الجزائرية ،نجد أنها عرفت كلا النظامين ،نظام وحدة البرلمان ،حيث بعد ترسخ معالم هذا النظام تبنى المؤسس الدستوري الجزائري على إثر دستور 1996 نظام الإزدواجية البرلمانية أو ما يسمى بالنظام البيكاميرالي لأول مرة في تاريخ الجزائر ويعرف نظام الغرفتين و ما يصطلح عليه بالنظام البيكاميرالي بأنه "ذلك النظام الذي على أساسه تتم ممارسة السلطة التشريعية من طرف مجلسين وبصيغة مختلطة وفي قواعد وشروط يحددها الدستور

كما ان التجربة الصعبة التي عاشتها الجزائر بعد توقيف المسار الانتخابي، والانهيار المؤسساتي لسنة 1991 كمحاولة لسد الثغرات التي برزت في دستور 1989،والعمل على تحصين التوجه الديمقراطي وحماية النظام الجمهوري ،وإخراج الثوابت الأساسية للأمة من دائرة التلاعبات السياسية [1]نصت المادة 98 من دستور 1996 على أنه "يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة،وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه ".[2]

وفي خصم هذه التجربة أقرت الجزائر إنشاء غرفة ثانية للبرلمان أطلق عليها اسم مجلس الأمة تم تنصيبها بشكل رسمي في الرابع من شهر يناير 1998،كغرفة ثانية في السلطة التشريعية الى جانب المجلس الشعبي الوطني،وبهذا دعم البناء المؤسساتي لأجل تكريس السيادة الشعبية وتحسين الأداء البرلماني.

الا أن نظام الازدواج البرلماني ينم على بعض الصعوبات لاسيما ما تعلق منها بمباشرة مجلسي البرلمان للعمل التشريعي والخلافات التي قد تثور بينهما بخصوص هذا الاخير .خاصة ان العمل في الكثير من الدول المتبنية لهذا النظام يعد اختصاصا مشتركا بين المجلسين ،حيث أن عملية مناقشة القوانين والتصويت عليها غالبا ما تكون من كلا المجلسين .

وفي كل الاحوال يطلب من المجلسين المصادقة على القوانين بنفس الصيغة ،اي بنفس العبارات ونفس المضمون ،ولكن قد يحدث أن يختلف المجلسين حول هذه الصيغة بأن يقدم أحد المجلسين تعديلات لا يوافق عليها المجلس الآخر فقد تثور هنا مشكلة الخلاف بين المجلسين حول النصوص القانونية.

وقد إختلفت التشريعات المقارنة في الكيفيات التي يتم من خلالها حل الخلاف بين المجلسين ، فمنها من تستخدم نظام الذهاب والإياب بشكل مستمر ،بمعنى أن النص محل الخلاف يبقى في ذهاب وإياب بين المجلسين الى حين الوصول إلى حل وربما يستمر الذهاب والاياب الى ما لا نهاية في حال عدم الاتفاق على نص موحد ،وبعض التشريعات تعتمد نظام الذهاب والاياب مع إعطاء سلطة الفصل في حالة

[1] -شياد طاوس ، صونيا أجيط ، نظام الإزدواجية البرلمانية في الجزائر ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون العام ، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية ، قسم القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة آكلي محمد أولحاج ، البويرة ، الجزائر، 2015 ، ص 2

[2] - المادة 98 من دستور الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 96-436 المؤرخ في 1996/12/07 يتعلق باصدار نص تعديل الدسنور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 1996/11/22 (ج، ر ،ج ، د ، ش العدد 76 الممؤرخ في 08 ديسمبر 1996 .

استمرار الخلاف لأحد المجلسين وعادة ما يكون المجلس المنتخب مباشرة من قبل الشعب (المجلس الشعبي الوطني)،وتشريعات أخرى تعتمد نظام الذهاب والاياب مع إحالة النص محل الخلاف على لجنة خاصة في حال إستمرار الخلاف حيث تتدخل السلطة التنفيذية،وفي بعض الأحيان السلطة التشريعية نفسها ،و قد يعرض النص محل الخلاف على لجنة قد تكون المتساوية الاعضاء أو غير متساوية الاعضاء ،توكل لها سلطة إيجاد نص توفيقي لحل النزاع القائم.

وفيما يخص المؤسس الدستوري الجزائري فانه يغلق الباب أمام نظام الذهاب والاياب بمختلف صوره،حيث جعل مهمة الخلاف بين المجلس الشعبي الوطني و مجلس الامة من اختصاص لجنة متساوية الأعضاء تتكون من أعضاء من كلا المجلسين.[1]

ويطول بنا الحديث لو أننا نعود ثانية إلى مسألة السعي بين المجلسين قبل أن توافق الغرفة الاولى على النص التشريعي ،إن تبدي خلافا مبكرا بين المجلسين حول مادة أو أكثر في النص التشريعي ،يريد أن يعدلهاأو يأتي بها المجلس الأول على نقيض ما تراه الغرفة الثانية.

وما يهمنا في حديثنا هو أن مسألة اللجنة المتساوية الاعضاء commission mixteستطرح نفسها ، وفي كل هذا لا نجد أيا دعوة لعدم القول أنها ستلعب دورا معتبرا بشأن التوصل إلىالإتفاق حول المواقفة البرلمانية على نص تشريعي مثار الخلاف ،على الوجه المبين في الدستور القانوناالناظم.

ويجب أن نلاحظ ،بعد هذا، أن الدستور كما تبدي يعتمد على قواعد قانونية يخول بمقتضاهااللهيئة التنفيذية إمكانية التدخل المباشر في عمل البرلمان ،فكان لذلك اثره السلبي على انتاج التشريع.[2]

ولهذا الموضوع **أهمية علمية و عملية فهو** موضوع جدير بالبحث و الدراسة وحتى وان ارتكز على جزئية دقيقة في العمل البرلماني تتجسد في الوقوف على مدى فعالية ونجاعته آلية فض الخلاف بين الغرفتين في النظام الدستوري الجزائري والسعي للكشف عن أهم الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحله بحيث أن امكانية الخلاف حول النص التشريعي واردة لا محال وعلى هذا الأساس فإن جوهر العلاقة بين المجلسين يمكن في حل هذا الخلاف المطروح.

ويظهر المركز القانوني للجنة متساوية الأعضاء من خلال الدستور الجزائري في مادته 145 من التعديل الدستوري لسنة 2020،كما يضمن القانون العضوي 12/16 الناظم العلاقة بين الغرفتين من خلال الفصل الرابع منه من المواد من 88الى 98 أيضا آلية وأحكام الخلاف ،إضافة الى الأنظمة الداخلية للمجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة .

اما فيما **يتعلق بأسباب إختيار الموضوع** ،فإنها تتنوع حسب الزاوية التي ينظر منها:

_فيما يخص الاسباب الذاتية تتمثل في الميول الشخصي للدراسات البرلمانية، إضافة إلى اقتناعنا باهمية موضوع اللجنة متساوية الاعضاء في البرلمان كذلك نقص الدراسات في هذا الموضوع ، لذا فمن الواجب ان تتم دراسة هذه الآلية وتوظيفها مع ما يتماشى مع طبيعة النظام الدستوري الجزائري.

_أما الاسباب الموضوعية تتعلق بتبيان المركز القانوني لهذه اللجنة داخل البرلمان الجزائري وبيان إطار عملها ومدى فعاليتها في حل الخلاف.

وفيما يخص **الصعوبات** التي واجهتنا في إعداد هذا البحث صعوبة الحصول على المادة العلمية وخصوصا المراجع المتعلقة بالموضوع من كتب ومقلات وقلة الدراسات الشاملة المتخصصة.

---

[1] - دليلة عياشي ، اللجنة المتساوية الأعضاء في الجزائر في ظل التعديل الدستوري 1996 ، تخصص المؤسسات الساسية والإدارية في الجزائر ، قسم القانون العام المقال ، ص 2-3

[2] -بوقفة عبد الله ، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري (دراسة مقارنة) العلاقة الوظيفية بين البرلمان والهيئة التنفيذية ، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2009 .

ومن منطلق هذه الدراسة فإنه عند تطرقنا لمعالجة هذا الموضوع سنعتمد على إتباع مجموعة مناهج،اعتمدنا المنهج الوصفي لوصف هذه الآلية المتبعة لحل الخلاف ألا وهي اللجنة متساوية الأعضاء،والوصف يعتمد على تبيان هذا الخلاف والآلية المتبعة في حله وشرحها ووصف إجراءات عملها ،بالإضافة إلى إتباع المنهج التحليلي من خلال دراسة وتحليل مختلف النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع خاصة المواد القانونية التي تنظم سير وعمل هذه اللجنة لا سيما تلك الواردة في الدستور او القوانين العضوية أو الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان.

وفي بعض الأحيان استخدمنا المنهج المقارن حيث قمنا بمقارنة بسيطة بين الدستور الجزائري و الفرنسي فيما يخص سلطة استدعاء اللجنة متساوية الاعضاء.

و بما ان المؤسس الدستوري الجزائري اعتمد على هذه اللجنة كآلية وحيدة لحل الخلاف بين المجلسين فإن ذلك يدعونا الى طرح الأشكال التالي:**مامدى فعالية ونجاعة اللجنة المتساوية الاعضاء كالية لحل الخلاف بين غرفتي البرلمان في النظام الدستوري الجزائري؟**

اما بالنسبة **لتقسيم الدراسة** ،ارتأينا معالجة هذا الموضوع من خلال تقسيمه إلى فصلين:

فالنسبة **للفصل الأول**،سنتطرق فيه الى تنظيم اللجنة متساوية الأعضاء في البرلمان الجزائري هذا الاخير ارتأينا الى تقسيمه إلى مبحثين ،سنتناول في **(المبحث الأول)** تأسيس اللجنة متساوية الأعضاء،ونخص **(المبحث الثاني)**لشرح إجراءات عمل اللجنة متساوية الأعضاء.

اما **الفصل الثاني**،سيتم التطرق الى اللجنة متساوية الأعضاء كآلية لحل الخلاف ،ليكون مقسما إلى مبحثين،يتعلق**(المبحث الأول)** منه الى تحكم الحكومة في عملية حل الخلاف بين غرفتي البرلمان،واستعرضنا في **(المبحث الثاني)** صلاحيات اللجنة متساوية الأعضاء.

الفصل الأول
تنظيم اللجنة المتساوية الأعضاء في البرلمان

الفصل الأول:

تنظيم اللجنة المتساوية الأعضاء في البرلمان.

"نصت المادة 144من التعديل الدستوري لسنة 2020.تودع: مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي بمكتب مجلس الأمة.

باستثناء الحالات المبينة في الفقرة أعلاه تودع كل مشاريع القوانين الأخرى لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني، تكون مشاريع القوانين والاقتراحات موضوع مناقشة من طرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة حتى يتم المصادقة عليها ".[1]

حيث تودع مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي بمكتب مجلس الأمة، وعدا هذه الحالات فإن مشاريع القوانين الأخرى تودع بمجلس الشعبي الوطني.

وتناقش الغرفة المودع لديها مشروع القانون والغرفة صاحبة الإقتراح البرلماني المشاريع والإقتراحات المعروضة عليها.[2]

حسب الفقرة الثالثة من المادة 145من الدستور التي نصت على ما يلي: " تعرض الحكومة على إحدى الغرفتين النص الذي صوتت عليه الغرفة الأخرى وتصادق عليه."[3]

فإن مناقشة الغرفة الثانية على النص يجب أن تنتهي بالمصادقة عليه و ليس إدخال تعديلات عليه وإعادته للغرفة الأولى ويعتبر هذا هو جوهر الخلاف بين النظام الجزائري والنظم الأخرى لا سيما الفرنسي والمغربي التي اعتمدت نظام الذهاب والإياب سواء مرتين أو وبصفة مستمرة كالمكسيك على سبيل المثال.

وتقوم حالة الخلاف في النظام الدستوري الجزائري حينما لا تصوت إحدى الغرفتين حسب الحالة على النص التشريعي أو على بعض أحكامه ولا يمكن للغرفة الأخرى المصادقة الإلزامية على كل النصوص المصوت عليها من قبل الغرفة الأولى وفي حالة الخلاف تجتمع اللجنة المتساوية الأعضاء.[4]

فإذا كانت القاعدة العامة تقتضي باتفاق مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني على النص فهو أمر مستحيل ، غير أنه ليس بالأمر الأكيد، لأن احتمال وقوع الخلاف بين الغرفتين وارد وغير مستبعد ، وذلك حول مواطن معينة بالذات في النص ، أي يريد كل مجلس أن يعدل ما يراه الثاني وبالتالي عدم التمكن من تحديد نص يحظى بموافقة أعضاء كلتا الغرفتين ، ويرجع سبب ذلك لدوافع متباينة عادة ما تكون سياسية.

---

[1]-المادة 144 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، الصادرة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20 -251، في 27 محرم 1442 ،الموافق ل25 سبتمبر 2020 ،يتضمن استدعاء الهيئة الإنتخابية للإستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور ،الجريدة الرسمية ،العدد 54 ،الصادر بتاريخ 16 سبتمبر 2016 .

[2] ابراهيم تونصير ،آليات العملية التشريعية في النظام القانوني ،دراسة مقارنة ،(أطروحة دكتوراه)،جامعة أحمد دراية ،الجزائر ،2019-2020 ،ص106.

[3]-الفقرة 3 من المادة 145 من التعديل الدستوري 2020 السالف الذكر .

[4] ابراهيم تونصير، مرجع سابق، ص.106

لهذا قام المؤسس الدستوري بإيجاد آلية لحل الخلاف بين الغرفتين وذلك وفقا لمبدأ التوازن والتكامل بين الغرفتين[1] هي اللجنة المتساوية الأعضاء التي تعهد إليها حل الإشكال القائم بين غرفتي البرلمان، ولذلك يكون قد استبعد نظام الذهاب والإياب بصيغه المختلفة المعمول في الأنظمة المقارنة مثل نظام الذهاب والإياب إلى ما لا نهاية كما هو الحال في برلمان المكسيك أو نظام الذهاب والإياب مع إعطاء سلطة الفصل في حالة إستمرار الخلاف لأحد الغرف ، أو نظام الذهاب والإياب مع إحالة النص على لجنة خاصة في حالة استمرار الخلاف كما في البرلمان الفرنسي ويخص الأستاذ مسعود شيهوب لأكثر من ذلك بقوله : "الدستور الجزائري ينصب في اتجاه أكثر عقلانية ، لأنه نص على حق رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة في استدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء بمجرد حدوث حالة الخلاف الأولى والوحيدة [2]"

وفي حالة الخلاف تجتمع اللجنة المتساوية الأعضاء بطلب من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة[3] الذي لا يترأسها ولا يعتبر عضوا فيها، ولا يشارك في صنع القرار المنبثق عنهما.

وتتمثل مهمتها في الوصول إلى نص توضيحي للأحكام محل الخلاف، كما لا يمكن اعتبار اللجنة برلمان مصغرا فحسب بل تنحصر مهمتها في اقتراح نص توضيحي للأحكام محل الخلاف [4].

لقد عالج المؤسس الدستوري حالة الخلاف في نص المادة 145من التعديل الدستوري لسنة 2020.[5] ،كما يضمن القانون العضوي 12/16 الناظم للعلاقة بين الغرفتين ، من خلال الفصل الرابع منه من المادة 88الى 98 أيضا آلية وأحكام محل الخلاف [6].

ولهذا قسمنا فصلنا إلى مبحثين:

المبحث الأول: تأسيس اللجنة المتساوية الأعضاء.

المبحث الثاني:إجراءات عمل اللجنة المتساوية الأعضاء.

---

[1] سعاد عيادي ، الاختصاصات التشريعية للسلطة التنفيذية مذكرة .نيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية ، تخصص قانون دستوري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، الجزائر ، 2013-2014، ص204.

[2] حمزة يحياوي ، دور اللجان البرلمانية في تفعيل الأداء البرلماني في الجزائر ،مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر ، 2009-2010 ، ص85-86.

[3] المادة 103 من دستور 2020 التي نصت على ما يلي : " يقود الحكومة وزير أول في حالة أسفرت الانتخابات التشريعية على أغلبية رئاسية

يقود الحكومة رئيس الحكومة ،في حال أسفرت الانتخابات التشريعية على أغلبية برلمانية.

تتكون الحكومة من الوزير الأول أو رئيس ا لحكومة ، حسب الحالة ، ومن الوزراء الذين يشكلونهما".

[4] ابراهيم ، تونصير ، المرجع السابق ، ص106

[5] المادة 145 من التعديل الدستوري لسنة 2020

[6] المواد من 88الى 98 من القانون العضوي 12/16 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1437 الموافق ل22 أوت الذي يحدد مرجع المجلس الشعبي الوطني ومجلس آلأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية (جريدة رسمية العدد 50 ص 16)

المبحث الأول : تأسيس اللجنة متساوية الأعضاء.

نصت الفقرة الخامسة من المادة 145 من التعديل الأخير لسنة 2020 على ما يلي: " في حالة حدوث خلاف بين الغرفتين يطلب من الوزير الأول أو رئيس الحكومة ،حسب الحالة اجتماع لجنة متساوية الأعضاء تتكون من أعضاء من كلتا الغرفتين، في أجل أقصاه عشر(15) يوما، لإقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف، وتنهي اللجنة نقاشاتها في أجل أقصاه خمسة عشر(15) يوما."[1]

فمن خلال أحكام هذه المادة نجد أن المؤسس الدستوري يعرف اللجنة المتساوية الأعضاء على أنها مشتركة بين غرفتين البرلمان أسند لها حل الخلاف البرلماني الذي ينشب بين مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني نتيجة لحق إعتراض إحدى الغرفتين على مشروع أو اقتراح قانون[2].

كما عرفها فقهاء القانون الدستوري على أنها لجنة مشتركة تؤسس بطلب من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة لغرض محدد ألا وهو مناقشة المواد محل الخلاف في نص قانوني بحيث أن هذه اللجنة ليست تابعة لا للمجلس الشعبي الوطني ولا لمجلس الأمة بل هي لجنة مختلطة بين الغرفتين.

تصلح كإطار لتعديل دور مجلس الأمة، فهي حتما الإطار الذي يجب أن يعدل من خلاله المجلس الشعبي الوطني أيضا[3].

بحيث أن هذه اللجنة ليست تابعة لا للمجلس الأمة ولا للمجلس الشعبي الوطني بل هي لجنة مختلطة بين الغرفتين.

وإن كان الدستور قد نص على اللجنة المتساوية الأعضاء على أنها كآلية لتسوية الخلاف فإنه لم ينظمها فقد أحال ذلك للقانون العضوي والذي بدوره أحال بعض الأحكام للنظم الداخلية للغرفتين.[4]

مما سبق سنتناول هذا المبحث مطلبين:

المطلب الأول: شروط تشكيل اللجنة المتساوية الأعضاء.

---

[1] المادة 145 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[2] سامية نوري ، عقوبات الممارسة التشريعية لغرفتي البرلمان ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق ، تخصص قانون دستوري ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، الجزائر، 2013-2014،ص43-44.

[3] عبد العالي حفظ الله ، "الية فض الخلاف التشريعي بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة ، دراسة تحليلية على ضوء تعديل الدستور الأخير لسنة 2020، مجلة نبراس للدراسات القانونية ،جامعة مسيلة، الجزائر ، العدد 31ديسمبر 2021،ص13.

[4] مليكة بوخلط ،عملية حل الخلاف البرلماني بين غرفتي البرلمان ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق ،جامعة بوضياف ، المسيلة ، الجزائر ،2017-2018، ص54.

المطلب الثاني: هيكلة اللجنة المتساوية الأعضاء.

المطلب الأول: شروط تشكيل اللجنة المتساوية الأعضاء .

إحتراما لما تقتضيه إجراءات العمل التشريعي يجب أن يكون كل مشروع أو إقتراح قانون موضوع مناقشة من طرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة حتى تتم المصادقة عليه ، وفي حالة حدوث خلاف بين الغرفتين تجتمع بطلب من رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة لجنة متساوية الأعضاء تتكون من أعضاء كلتا الغرفتين من أجل إقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف ، فاللجنة تتأسس لتقريب موقفي المجلسين لها ، بشأن النصوص التي تعذرت المصادقة عليها بعد مناقشة متتالية لها، وهو ما يأخذ طابعا اختياريا لمنح المؤسس الدستوري حق تأسيسها كهيئة دستورية أخرى غير المجلسين[1].

وعليه سنقوم بعرض شروط تأسيس هذه اللجنة بالتفصيل بحيث قسمنا مطلبنا إلى فرعين أساسين وهما:

الفرع الأول: استدعاء اللجنة التزام الحكومي.

الفرع الثاني: تعيين الأعضاء التزام برلماني.

الفرع الاول: استدعاء اللجنة التزام حكومي.

تنص الفقرة الخامسة من المادة 145 من دستور2020 على أنه :" في حالة حدوث خلاف بين الغرفتين، يطلب الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، اجتماع لجنة متساوية الأعضاء تتكون من أعضاء كلتا الغرفتين، في أجل أقصاه خمسة عشر(15)يوما، لاقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف، وتنهي اللجنة نقاشاتها في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما".[2]

فحسب نص المادة 145 من الدستور سالفة الذكر أن الحكومة تشكل مفتاح حل الخلاف بين المجلسين بحيث أن المؤسس الدستوري أعطى للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة السلطة التقديرية لاستدعاء اللجنة متساوية الأعضاء عند حدوث خلاف بين المجلسين أي المجلس الشعبي الوطني ومجلس

[1] دليلة عياشي ، مرجع سابق ،مقال ص03.

[2] المادة 145 /5 من التعديل الدستوري لسنة2020.

الأمة وفي هذا الإطار يبلغ الوزير الأول باجتماع هذه اللجنة والواقع أن استدعائها يرجع إلى طبيعة الخلاف بين المجلسين فهناك خلاف جوهري وخلاف بسيط [1] سنعرضهم لاحقا.

هناك ملاحظة في غاية الأهمية وهي أن الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة ليس عضوا في هذه اللجنة فدوره يقتصر فقط على تحريك آلية اجتماع اللجنة كما أنه لا يشارك في صنع القرار ولا يترأس اللجنة أيضا وبالتالي فهو هيئة تنسيقية ظاهريا بين الغرفتين في هذا المجال.[2]

الفرع الثاني:تعيين الأعضاء التزام حكومي .

التوفيق بين إرادتي المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة غاية اجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء عبر حوار يأتي ابتداء باختيار ممثلي المجلس داخل هذه اللجنة هذا الاختيار الذي يكتسي أهمية كبيرة لأنه يضع المادة 145من الدستور سالفة الذكر موضع التطبيق الفعلي، لذلك روعيت بخصوصه المساواة التامة بين المجلسين من جهة وأخذ تحسن العمل وتفعيله داخل اللجنة بعين الاعتبار من خلال إيجاد تركيبة فعالة من جهة أخرى [3].

أولا :تمثيل متساوي للمجلسين :

تنص المادة 89 من القانون العضوي 16/12" أنه تحديد عدد ممثلي كل غرفة في اللجنة المتساوية الأعضاء بعشرة أعضاء".[4]

كما نصت المادة87 الفقرة الأولى من النظام الداخلي لمجلس الأمة " يضبط مكتب المجلس قائمة ممثليه العشرة في اللجنة المتساوية الأعضاء بالإضافة إلى خمسة أعضاء احتياطيين، وذلك بالإتفاق مع المجموعات البرلمانية وفقا التمثيل النسبي أصلا مع احترام مبدأ التمثيل أعضاء من اللجنة المختصة المحال عليها نص القانون محل الخلاف".[5]

مما يعني أن اللجنة تتكون من 20 عضو مؤلفة توافقيا مناصفة بين الغرفتين مما يحقق مبدأ المساواة بين المجلسين في عضوية اللجنة لذا سميت اللجنة بالمتساوية الأعضاء[6]

---

[1] سالمي عبد السلام ، فعالية اللجنة المتساوية الأعضاء في حل الخلاف بين الغرفتين في النظام الدستوري ، جامعة الجلفة الجزائر ، ص245.

[2] عمران سعدية ،العلاقة بين غرفتي البرلمان الجزائري في ظل التعديل الدستوري 2016 مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ،تخصص دولة ومؤسسات ،جامعة زيان عاشور بالجلفة –الجزائر ،السنة الجامعية2015-2016،ص65.

[3] دليلة عياشي ،المرجع السابق، ص6.

[4] المادة 89 من القانون العضوي 16/12

[5]المادة 87 /1من النظام الداخلي لمجلس الأمة المؤرخ في 30 ذو القعدة عام 1438 هـ الموافق ل22 أوت سنة 2017 (جريدة رسمية عدد 49 المؤرخة في 30 ذو القعدة عام 1438 هـ الموافق لـ 22 أوت 2017 .

[6] آمنة قريش، تنظيم البرلمان ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في إطار مدرسة الدكتوراه ، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية ، كلية الحقوق- بن عكنون،جامعة الجزائر 1 ،2012-2013.ص131.

إن تكوين اللجنة المتساوية الأعضاء من عدد قليل عشرين (20) إذا تم مقارنة بعدد أعضاء المجلس إلى تقريب وجهات بين المجلسين وتحديد أو ضبط المسائل المشتركة التي يمكن أن تحظى بموافقة المجلسين وقصد تحقيق الهدف الذي من شأنه أن يقضي على الخلاف فإنه لا مناص من أن يكون ممثلي كل مجلس معبر حقيقة عن المنطلقات الفكرية والعضوية له، وذلك من خلال احترام التمثيل المتساوي لكلا المجلسين بالإضافة إلى احترام التمثيل السياسي داخل لجنة متساوية الأعضاء والذي يعبر عن الظاهرة العامة التي يبنى عليها المجلسين.[1]

ثانيا: تركيبة فعالة (تركيبة بشرية فعالة) للجنة متساوية الأعضاء .

توجد ثلاثة طرق لتشكيل اللجنة المتساوية الأعضاء، نفرض الأولى عكس هذه اللجان الأغلبية المتمثلة داخل كل مجلس، في حين تقضي الثانية التركيبة السياسية للمجلسين وتستعيض عنها بمعايير تقنية بحتة والثالثة تمتزج بين الطرفين ، وهي الأكثر استعمالا حيث تعمد لتطبيق النظام السياسي الذي يضمن تمثيلا معتبرا للتفنين داخل اللجان المتساوية الأعضاء إلى جانب تمكين كل المجموعات البرلمانية من المشاركة في اتخاذ القرار، أي ضمان التمثيل السياسي أيضا،وقد اعتمد المشرع الجزائري التمثيل السياسي في اختيار ممثلي مجلسي البرلمان داخل اللجان متساوية للموازنة بين الاختيار التقني والسياسي[2].

1) الاعتبار التقني: يتمثل في أن يكون من ضمن اللجنة المتساوية الأعضاء أعضاء من اللجنة المختصة بكل من غرفتي البرلمان، وألا يقل عددهم عن خمسة(05) أعضاء في كل غرفة اللذين لهم دراية كافية بالحكم أو الأحكام محل الخلاف، مما يسهل عملية اللجنة[3].

2) الاعتبار السياسي: يتمثل في أن يضبط كل مجلس قائمة ممثليه العشرة(10) بالاتفاق مع المجموعات البرلمانية وفقا للتمثيل النسبي، فنجد تشكيلة اللجنة المتساوية الأعضاء تعكس مختلف التيارات السياسية المتواجدة على مستوى كل غرفة من البرلمان، وهذا الأساس يجب احترام مبدأ الأغلبية والأقلية ولن يتحقق هذا إلا عن طريق اشتراك المجموعات في صياغة نص لتسوية الخلاف بين غرفتي البرلمان[4].

المطلب الثاني: تشكيلة اللجنة المتساوية الأعضاء في البرلمان .

اللجان البرلمانية باعتبارها جهاز برلمانيا تخضع في تكوينها إلى مجموعة من الأحكام القانونية والتنظيمية وتضبطها بعض الاعتبارات السياسية والخاصة [5].

وعملا بأحكام المادة 145من دستور 2020على " أن اللجنة المتساوية الأعضاء تتكون من كلتا الغرفتين من أجل اقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف".[1]

---

[1] سالمي عبد السلام ، مداني عبد القادر تسوية الخلاف بين مجلسي البرلمان في النظام الدستوري الجزائري قبل وبعد التعديل 2016، مجلة العلوم القانونية و الإجتماعية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، المركز الجامعي بآفلو ،جامعة زيان عاشور، الجلفة ،الجزائر ،ص102.

[2] دليلة عياشي ، المرجع السابق،ص7.

[3] ابراهيم تونصير ،المرجع سابق ، ص116.

[4] سعاد عيادي ،المرجع السابق ،ص212.

[5] نسيمة بن عاشور ، كهينة أدوش ، اللجنة المتساوية الأعضاء كآلية لحل الخلاف، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،تخصص قانون عام ،جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية –الجزائر ، 2015-2016 ، ص07.

وللوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة الحق في استدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء فله السلطة التقديرية في دعوتها لتسوية النزاع المثار بين الغرفتين متى رأي ذلك مناسبا، فهو ليس ملزم بآجال محددة للإستجابة إلى الطلب المتعلق باجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء. [2]

إن تشكيل اللجنة المتساوية الأعضاء مرهون على إثارة حالة الخلاف بين الغرفتين وذلك بإمتناع مجلس الأمة أو المجلس الشعبي الوطني حسب الحالة المصادقة على النص المعروض عليه إعمالا لحقه في الاعتراض أو الرفض المكفول دستوريا، ولقد عبر المؤسس الدستوري عن هذه الحالة بنص المادة145 من الدستور السالفة الذكر ، وتتحقق حالة الخلاف إما بالامتناع عن التصويت عن أعمال المجلس الشعبي الوطني أو التصويت بالسلب أو عدم الحضور[3].

وعليه فإن تشكيلة اللجنة المتساوية الأعضاء في البرلمان تكون من خلال تعيين أعضائها واختيارهم وكذلك مكتب هذه اللجنة فقمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: تعيين الأعضاء للجنة المتساوية الأعضاء.
الفرع الثاني : تشكيلة مكتب اللجنة المتساوية الأعضاء.
الفرع الأول: تعيين أعضاء اللجنة المتساوية الأعضاء.

طبقا لنص المادة 89 من القانون العضوي**:** يحدد عدد ممثلي كل غرفة في اللجنة المتساوية الأعضاء بعشرة أعضاء". مما يعني أن اللجنة تتكون من 20عضوا[4].

وتنص المادة 87 من النظام الداخلي لمجلس الأمة الفقرة الأولى، على أنه " يضبط مكتب المجلس قائمة ممثليه العشرة (10) في اللجنة المتساوية الأعضاء بالإضافة إلى خمسة (05) أعضاء احتياطيين ..... لنص القانون محل الخلاف.[5]

وتجدر الإشارة إلى إختلاف طريقة إختيار ممثلي مجلس الأمة في اللجنة المتساوية الأعضاء عن طريقة اختيار ممثلي المجلس الشعبي الوطني، بحيث يتم اختيار ممثلي مجلس الأمة في ممثلي في اللجنة للتمثيل النسبي وهذا طبقا للمادة 87 من النظام الداخلي لمجلس الأمة السالف الذكر.

والذي يجب ملاحظته اختلاف طرق تعيين المجلسين حيث يعتمد مكتب مجلس الأمة على الانتخاب في حين أن مكتب المجلس الشعبي الوطني هو الذي تشد له مهمة تعيين ممثلي المجلس الشعبي الوطني في اللجنة المتساوية الأعضاء [6] وهذا ما جاء في نص المادة 65من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني

---

[1] المادة 145 من دستور 2020 السالف الذكر.
[2] سعاد عيادي ، المرجع السابق،ص206.
[3] سامية نوري ،المرجع السابق ،ص43-44
[4] المادة 89 من القانون العضوي 12/16لسالف الذكر.

[5]المادة 87 من النظام الداخلي لمجلس الأمة السالف الذكر.

[6] عبد العالي حفظ الله المرجع السابق ،ص13.

أنه".[1] طبقا لأحكام المادة 88 من القانون العضوي الذي يحدد المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة ، يعين مكتب المجلس الشعبي الوطني ممثلي المجلس في اللجنة المتساوية الأعضاء ويكون من بينهم 5 أعضاء على الأقل من اللجنة المختصة من بينهم رئيسها ، ويعين 5 اعضاء احتياطيين للإستخلاف في حالة الغياب .

ويخضع تعيين أعضاء اللجنة المتساوية الأعضاء إلى عدة معايير أهمها:

-تمثيل اللجنة المختصة.

-تمثيل الكتل البرلمانية.

-تمثيل الكفاءات.

أولا: تمثيل اللجنة المختصة.

والسبب الرئيسي في ذلك أن أعضاء اللجنة المختصة هم أكثر دراية بالنص محل الخلاف والنقاط التي ثار حولها الخلاف ، وهي بالتأكيد تعتبر أمرا ايجابيا اعتبارا أن هؤلاء الأعضاء بإمكانهم تسهيل مهمة اللجنة بالإضافة إلى ذلك فإن التوصيات والملاحظات التي ترفع إلى اللجنة المتساوية الأعضاء والتي تشكل نواة الاقتراح الذي قد تتبناه هذه الأخيرة يدخل ضمن عمل اللجنة مما يساهم في تسيير السبل وبالتالي ضمان فعالية أكثر.[2]

ثانيا:تمثيل الكتل البرلمانية.

ويتمثل في المجموعات البرلمانية على مستوى اللجنة المتساوية الأعضاء ، الأمر الذي يؤدي إلى إشتراك التشكيلات السياسية المكونة للمجلس في اللجنة المتساوية الأعضاء حسب الوزن السياسي.[3]

ثالثا: تمثيل الكفاءات.

لقد أعطى الدستور مكانة ثابتة للكفاءات الوطنية في مجلس الأمة ومن المؤكد أن المجلس الشعبي الوطني لا يخلو منها والتي يجب أن تحظى بالتمثيل في اللجنة الخاصة إلا أن حضور هذه الكفاءات من شأنه أن يقصر من عمر الخلاف نظرا لقدرتها على الحوار البناء والذي يمكنها من التعامل مع أي نوع من أنواع الخلاف بحكمة وتروي وتبصر[4].

الفرع الثاني: تشكيل مكتب اللجنة المتساوية الأعضاء.

---

[1] المادة 65 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ، المؤرخ في 25 مارس سنة 2000 جريدة رسمية عدد 46 المؤرخة في جويلية سنة 2000.

[2] مليكة بوخلط مرجع سابق ،ص58.

[3] ابراهيم تونصير، المرجع السابق ،ص116.

[4] عبد السلام سالمي، مداني عبد القادر، تسوية الخلاف بين مجلس البرلمان في النظام الدستوري الجزائري قبل وبعد تعديل 2016، المرجع السابق ,ص105.

حسب نص المادة 90 من القانون العضوي .انه" تجتمع اللجان المتساوية الأعضاء بشأن كل نص قانوني ، بالتداول إما في مقر المجلس الشعبي الوطني وإما في مقر مجلس الأمة".[1]

وحسب نص المادة 91 من نفس القانون في فقرتها الأولى والثانية أنه" يعقد الاجتماع الأول للجنة المتساوية الأعضاء بدعوة من أكبر أعضائها سنا" لفقرة الأولى.

تنتخب اللجنة المتساوية الأعضاء مكتبا لها من بين أعضائها ، يتكون من رئيس[2] ونائب رئيس ومقررين" الفقرة الثانية.

بحيث تجتمع اللجنة المتساوية الأعضاء بطلب من الوزير الأول لانعقادها وذلك خلال مدة 15 يوما حسب المادة 145 من الدستور السالفة الذكر وهذا على غرار النظام الفرنسي الذي لا يستطيع الوزير الأول دعوة اللجنة المتساوية الأعضاء الا بعد قرائتين في كل من الجمعيتين النيابيتين قراءة واحدة في حالة إستعجال وبإمكانه فعل ذلك في أي وقت، فيعلم رئيسي المجلسين عن نيته في كتاب خطي مما يتيح لإجراء تعيين المترشحين في اللجنة التي تنص على دراسة الموضوع محل الخلاف بالرغم من عدم وجود أي نص تنظيمي لهذا الشأن ، فعلى رؤساء اللجان إحترام التكوين السياسي للجمعية النيابية.[3]

المبحث الثاني: إجراءات عمل اللجنة المتساوية الأعضاء.

لقد حدد الدستور الجزائري والقانون العضوي وكذلك كل من النظام الداخلي لمجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني الإجراءات التي يمر بهما الخلاف فإما ينتهي بحل وسط بين المجلسين أو يستمر الخلاف مما يدفع الحكومة إلى سحب النص[4].

فإن النص الدستوري هو الذي حدد مجال عمل اللجنة متساوية الأعضاء2 حيث نصت المادة 145 في فقرتها الخامسة أن عمل اللجنة هو اقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف.3

وإضافة إلى النص الدستوري نجد نص المادة 95 من القانون العضوي 12/16 في فقرتها الثانية نصت على ما يلي :"مع مراعاة أحكام الفقرتين 4و5 من المادة 138 من الدستور لا تتناول إستنتاجات اللجنة

[1]المادة 90 من القانون العضوي 12/16 السالف الذكر .

[2] المادة 91 من القانون العضوي 12/16 السالف الذكر.

[3] نسيمة بن عاشور ،كهينة أدوش، المرجع السابق ، ص09.

[4]مونية بن بوعبيد الله ، التجربة البيكاميرالية في النظام البرلماني الجزائري ، مجلة جامعة تكريب للحقوق ، جامعة سوق أهراس الجزائر ، المجلد 4 ، العدد 2 ، الجزء 1 ، 2020 ، ص134 وفي هذا الصدد ذكرنا نص المادة 145 من التعديل الدستوري لسنة 2020 .
-نوال بن الشيخ آليات تسوية الخلاف التشريعي ،دراسة مقارنة بين الجزائر وفرنسا، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة ،الجزائر ،2018 ،ص105
المادة 145 من التعديل الدستوري لسنة 2020.
-4المادة 95 الفقرة الثانية والثالثة من القانون العضوي 12/16 السالف الذكر.

المتساوية الأعضاء إلا الأحكام التي صوت أو صادق عليها المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة ولم تحصل على الأغلبية المطلوبة.

في حال رفض المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة النص كاملا لا يعطل تطبيق أحكام الفقرة 5 من المادة 138 من الدستور"،[4]وبالتالي نجدها تحدد بالتدقيق مفهوم الأحكام محل الخلاف حيث ذكرت أن عمل اللجنة ينصب عن الأحكام التي صوت عليها المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة ولم تحصل على النسبة المحددة من التصويت في الغرفة الثانية ، كما أن اعتراض أي غرفة على جميع مواد النص المحال إليها لا يعطل تطبيق هذه المادة ، فتكون مهمة اللجنة متساوية الأعضاء هنا هي دراسة كافة أحكام ومواد القانون كنا حصل في حالة الخلاف التي وقعت حول قانون المتعلق بالقضاء .

وعليه فإن المشرع الجزائري لم يدع مجالا للشك أو التفسير في مفهوم الأحكام محل الخلاف إذ لا اجتهاد مع النص ، ومنه فإن عمل اللجنة متساوية الأعضاء لا يمس بالنصوص التي صادق عليها المجلسين بصيغة مشتركة.

إن حصر عمل اللجنة في الأحكام محل الخلاف أي تلك التي لم تنص على مصادقة الغرفة الثانية هو ليس تقصير لدور اللجنة المتساوية الأعضاء وإنما القصد من ورائه هدفين أولهما ضمان عدم انحراف النص كما تم مناقشته في الغرفتين، إذ أن إدخال تعديلات على مجمل النص يمكن أن يغير من محتوى النص ككل، أما الهدف الثاني فهو عدم توسع صلاحيات اللجنة المتساوية الأعضاء إذ أن مهمتها الأساسية تتمثل في تسوية الخلاف ولا يمكن جعلها برلمان مصغرا وموازيا للغرفتين، فهي جهاز مساعد داخل السلطة التشريعية ولا يمكن جعله سلطة داخل سلطة.

بما أن عمل اللجنة متساوية الأعضاء يمس الأحكام محل الخلاف فقط لا غير، فإن الإشكال يبقى بدور حول كيفية دراسة هذه الأحكام ، أي ما في الإجراءات المتبعة لدراسة الأحكام ومن ثم الخروج باقتراح نص تحاول اللجنة من خلاله تقديم حل للخلاف القائم.

وتنقسم هذه الإجراءات إلى إجراءات سابقة تتمثل في إجراء الإحالة وإجراء المداولة في النص أو الفصل فيه، وأيضا إجراءات عرض التقرير على الغرفتين للمصادقة على الاقتراحات ، وان كانت الأولى تخص السلطة التشريعية كاملة فإن الثانية تخص فقط اللجنة متساوية الأعضاء، إذ أن الفصل يتم في إطار اللجنة وبين أعضائها حصرا على أن تعرض في الأخير هذه اللجنة محتوى تقريرها أمام أعضاء الغرفتين بالترتيب.

وعليه يتم دراسة آلية عمل اللجنة متساوية الأعضاء من خلال التطرق لمجموعة الإجراءات التي على اللجنة إتباعها للوصول إلى مقترح يحصل التوافق عليه داخل اللجنة وبين الغرفتين فيما بعد.

رغم اختلاف تركيبة اللجنة متساوية الأعضاء ومهمتها الاستثنائية وهو ما يفرض وجود نظام داخلي خاص بها، يتضمن مجموعة الإجراءات التي ينبغي إتباعها لتمكين اللجنة من أداء مهمتها بأفضل شكل، إلا أن هذا لم يجعل في التشريع الجزائري، حيث جاء تنظيم اللجنة من حيث المهمة والعدد في النصوص الدستورية، ونفس الأمر بالنسبة للإجراءات تم اعتماد الإجراءات العامة المطبقة على اللجان الدائمة

بالغرفة محل الاجتماع.[1]حيث نصت المادة 92 من القانون العضوي 12/16 على ما يلي: " تدرس اللجنة المتساوية الأعضاء الأحكام محل الخلاف التي أحيلت عليها حسب الإجراء العادي المتبع في اللجان الدائمة المنصوص عليها في النظام الداخلي للغرفة التي تجتمع في مقرها".[2]

المطلب الأول: إجراءات عمل اللجنة قبل الفصل في النص.

تنعقد اللجنة متساوية الأعضاء عندما لا يصادق مجلس الأمة على كل أو بعض أحكام النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني.[3]

إن الخطوة الأولى في عملية حل الخلاف هو الإجراء الجوهري الذي يتوقف عليه تشكيل اللجنة المتساوية الأعضاء هو استدعائها والذي حصره الدستور في الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة ويبدو أهم الحجج التي تدعم استدعاء اللجنة من طرف الوزير الأول أنها جهة محايدة يتطلبها حل الخلاف دون الانحياز إلى أي من الغرفتين.

كما أنها حريصة على استهدار القوانين في أقرب أجل وذلك بغية تنفيذ برنامجها كذلك تم منحها سلطة لحل الخلاف [4].

حيث جاء في نص المادة 145 الفقرة الخامسة من التعديل الدستوري 2020 على أنه :" في حالة حدوث خلاف بين الغرفتين يطلب الوزير الأول أو رئيس الحكومة ، حسب الحالة، اجتماع النخبة متساوية الأعضاء تتكون من أعضاء من كلتا الغرفتين ، في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما ،لاقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف ، وتنهي اللجنة نقاشاتها في أجل خمسة عشر(15) يوما"[5]

لا يتم تعيين أو استدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء إلا بناءا على طلب الوزير الأول ، ويتم ذلك بعد أن يبلغ طلب الوزير إلى كل من رئيس الغرفتين [6] طبقا لأحكام المادة 88 الفقرة الثانية من القانون العضوي 12/16." تجتمع اللجنة المتساوية الأعضاء في أجل أقصاه خمسة عشر(15) يوما من تاريخ لتبليغ الطلب لاقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف "[7] اذ سنتناول في هذا المطلب فرعين:

---

[1] نوال الشيخ، مرجع سابق ،ص 106-107.

[2] المادة 92من القانون العضوي 12/16.

[3] رشيدة معطي ، أداء البرلمان الجزائري في الفترة من 1997 الى 2015 ، المذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجيستر في الحقوق ، تخصص قانون إداري ،معهد ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ،الجزائر ،2018-2019, ص43.

[4] عبد السلام سالمي ، عبد القادر مداني ، تسوية الخلاف بين مجلس البرلمان في النظام الدستوري الجزائري ، مرجع سابق ،ص101.

[5] المادة 5/145 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[6] مليكة بوخلط ،المرجع السابق ص60-61.

[7] المادة 2/88 من القانون العضوي 12/16.

الفرع الأول: إجراء إحالة النص على اللجنة للتداول

الفرع الثاني : تداول النصوص بين الغرفتين

الفرع الأول: إجراء إحالة النص على اللجنة للتداول:

إن أول إجراء في إطار عمل اللجان الدائمة هو إحالة النص على الدراسة وهنا نرى أن النص الدستوري الجزائري يعفي الوزير الأول من هذه المهمة إذ تتوقف مهمته عند طلب الاجتماع مؤقتا وحتي باقي النصوص لم تتحدث عن إجراء الإحالة لغاية النظام الداخلي لمجلس الأمة الجزائري في مادته 67 حيث أن رئيس مجلس الأمة هو المخول بإحالة الأحكام محل الخلاف على اللجنة المتساوية الأعضاء.[1]

تتداول اللجان الدائمة في إطار مجال إختصاصها ، حول مشاريع وإقتراحات القوانين المحالة عليها من قبل رئيس المجلس حول كل المشاكل المحالة عليها ، أو تلك التي تقرر تسجيلها ضمن جدول أعمالها،[2]

حيث نصت المادة 38من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني على:" يعرض رئيس المجلس الشعبي الوطني على اللجان الدائمة جميع المشاريع والاقتراحات التي تدخل في إطار اختصاصاتها، مرفقة بالمستندات والوثائق المتعلقة بها"، [3]

وفي المقابل المادة 32 من النظام الداخلي لمجلس الأمة نصت على وجوب السرعة في القيام بهذا الإجراء من طرف رئيس مجلس الأمة"[4] يحيل فورا رئيس مجلس الأمة على اللجان الدائمة ، كل نص يدخل في اختصاصها مرفقا بالمستندات، والوثائق المتعلقة للدراسة أو إبداء الرأي".[5]

ويعتبر إجراء إحالة النص على اللجنة للتداول هو إجراء شكلي يلي تشكيل اللجنة المتساوية الأعضاء ووضع تنظيمها الداخلي، حيث تقوم به الجهة مثيرة الخلاف، وحسب مسار العملية التشريعية في الجزائر سابقا فإن الجهة مثيرة الخلاف تتمثل في أغلب الحالات في مجلس الأمة، باعتباره الغرفة الثانية من حيث طرح مشروع النص القانوني للمصادقة الأمر الذي تم تداركه بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، إذ أصبح من الممكن أن يكون المجلس الشعبي الوطني هو الجهة مثيرة الخلاف.[6]

---

[1] نوال بن شيخ، المرجع السابق ،ص107.

[2] حمزة يحياوي ، المرجع السابق ،ص19.

[3] المادة 38 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

[4]المرجع السابق ،ص79

[5]المادة 32 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

[6] نوال الشيخ المرجع السابق ،ص107.

تنعقد اللجنة المتساوية الأعضاء اجتماعاتها عن كل نص قانوني محل الخلاف إما في مقر المجلس الشعبي الوطني وإما في مقر مجلس الأمة.[1].

طبقا للمادة 90من القانون العضوي 12/16 حيث نصت على ما يلي:" تجتمع اللجان المتساوية الأعضاء بشأن كل نص قانوني، بالتداول' إما في مقر المجلس الشعبي الوطني، وإما في مجلس الأمة".[2]

يعقد الاجتماع اللجنة بدعوة من أكبر أعضائها سنا، [3]وهذا ما نصت عليه المادة 91 من القانون العضوي 12/16" يعقد الاجتماع الأول للجنة المتساوية الأعضاء بدعوة من اكبر أعضائها سنا ".[4]

لتقوم بدراسة الأحكام محل الخلاف التي أحيلها عليها، مرفقة بالتوصيات التي أعدتها اللجنة المخصصة في مجلس الأمة ويجب أن تكون هذه التوصيات معللة، وعادة ما تستوحيها اللجنة المخصصة من استنتاجات وملاحظات أعضاء مجلس الأمة.[5]

أول اجتماع للجنة المتساوية الأعضاء فعليا بتاريخ 1999/03/13 بمناسبة دراسة المادة 41 من القانون المتعلق بترشيد استعمال الطاقة حيث استغرق الاجتماع يوما واحدا، وبذلك بمقر مجلس الأمة، ونصت مصادقة المجلس الشعبي الوطني عليه في 1999/06/22 بينما صادق عليه مجلس الأمة في 1999/07/20،[6]

كما ذكرنا سابقا فإن إجراءات عمل اللجنة لا يمكن أن تنطلق إلا بعد استدعاء الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة للجنة ، وبالتالي فإن الجهة المثيرة الخلاف لا يسعها سوى تسجيل حالة الخلاف في انتظار وإعلان الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة لرغبته في تسوية الخلاف ، وهو الأمر الذي عطل العملية التشريعية في العديد من حالات الخلاف التي وقعت في الجزائر.[7]

الفرع الثاني:تداول النصوص بين الغرفتين.

ين الغرفتين. لم يتم التنصيص على هذه الإجراءات المنظمة العملية التداول في النظامين الداخليين للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، بالإضافة إلى الدستور والقانون العضوي 12/16.

---

[1] نسيمة بن عاشور ، كهينة أدوش ، المرجع السابق ،ص33.

[2] المادة 90 من القانون العضوي 12/16 السابق الذكر.

[3] سعاد عيادي ،مرجع سابق ،ص213.

[4] المادة 91 من القانون العضوي 12/16.

[5] مرجع سابق ،ص213.

[6] احمد شاهد المؤسسة التشريعية بنظام الغرفتين كما ورد في دستور 28 نوفمبر 1996 ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم السياسية والعلاقة الدولية ، فرع التنظيم السياسي والإداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإعلام ، جامعة الجزائر ، 2008-2009 ،ص99.

[7] نوال بن شيخ : مرجع سابق ، ص108.

وبالتالي فإن عملية التداول تتمثل في الموافقة على النص بنفس الصيغة من قبل المجلسين سواء بالقبول أو الرفض كما في الأتي:

فموافقة الغرفة الأولى على النص دون تعديل يترتب عليه إحالة النص على الحكومة حتى يخضع لإجراءات الإصدار.

أما في حالة رفض النص من قبل الغرفة الأولى أو الثانية يتجزأ عن ذلك سحب النص لعدم موافقة الحكومة عليه.

فتبقى حالات الاختلاف بين المجلسين لعدم اتفاق المجلسين حول الصيغة النهائية للنص، حيث تقدم اللجنة المختصة التوصيات المتعلقة بالحكم أو الأحكام محل الخلاف، وتلك التوصيات هي التي تمثل رأي المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، عند اجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء [1] , طبقا لنص المادة 40 الفقرة الثانية من القانون العضوي 12/16 حيث نصت على ما يلي :" تقدم اللجنة المختصة التوصيات المتعلقة بالحكم أو الأحكام محل الخلاف، محل الخلاف ، والتي تمثل رأي المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة ، إلى اللجنة المتساوية الأعضاء".[2]

وبالتالي فإنه حتى لم يكن هناك اتفاق بين الغرفتين، يتم اللجوء إلى اللجنة المتساوية الأعضاء، حتى يتسنى لهما الوصول إلى اتفاق على صيغة واحدة للنص محل الخلاف ، والهدف من ذلك هو تمكين كل مجلس من مراجعه موقفه بشأن موقف المجلس الأخر ثم تفحص النقاط محل الخلاف وقد تكون الغاية من ذلك أيضا إقناع كل مجلس للآخر بشأن موقفه.

وقد يكون الخلاف بين غرفتي البرلمان شكليا كما قد يكون جوهريا.

أولا /- الخلاف الشكلي:

فالخلاف الشكلي هو الخلاف الذي لا يتعدى ترتيب المواد أو الترتيب ويتعلق أيضا بالصياغة الواردة في النص،[3] وهذا ما اثبت من خلال التجربة العملية للفقرة التشريعية السابقة ونذكر على سبيل المثال الذي يوقع في شأن القانون المتعلق التنظيم القضائي الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني ورفضه مجلس الأمة بسب الأحوال الشخصية التي أراد إنشائها، وهنا نسمي هذا الخلاف بالخلاف البسيط[4].

ثانيا/-الخلاف الجوهري:

[1] ابراهيم تونصير ،المرجع السابق ،ص108.

[2] المادة 2/40 من القانون العضوي 12/16.

[3]ابراهيم تونصير, المرجع السابق 109.

[4] مليكة بوخلط ،المرجع السابق ،ص54.

أما الخلاف الجوهري هوا الذي يتعلق بالتباين في وجهات النظر بين غرفتي البرلمان حول مسالة معينة متعلقة بجوهر القانون المراد إصداره.[1] وقد عرفت التجربة البرلمانية مثل هذا الخلاف بمناسبة مصادقة المجلس الشعبي الوطني على القانون المتضمن التنظيم القضائي بحيث رفضه مجلس الأمة بسبب نصه على إنشاء محاكم متخصصة في الأحوال الشخصية فبسبب اختلاف وجهة النظر للمجلس حول هذه القضية بحيث عكس ما ذهب إليه المجلس الشعبي الوطني في اعتماده لهذه المحاكم رأى مجلس الأمة بأن مثل هذا الطرح غير ملائم للوضعية الراهنة للجزائر ومن هنا هذه القضية عن خلاف جوهري ذو بعد سياسي.[2]

غير أن ما يمكن ملاحظته هو أن المؤسس الدستوري الجزائري، لم يميز بين الخلاف الشكلي والخلاف الجوهري [3]، وهو ما نستشفه من نص المادة 5/145 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة2020" وفي حالة حدوث خلاف بين الغرفتين " [4]بالتالي سواء كان الخلاف شكليا أو جوهريا فإنه يستوجب انعقاد اللجنة المتساوية الأعضاء.[5]

ويمكن أن بنصب الخلاف حول أي مسألة في هذا الشأن مادة، مجموعة مواد وعلى مجمل النص ولو اتصل الخلاف بالصياغة ،وهو ما يتضح من خلال المادة 1/95من القانون العضوي 12/16.[6]

ومما تجدر الإشارة إليه أن التمييز بين الخلاف البسيط والخلاف الجوهري من شأنه أن يحرر الخلافات البسيطة من أن تحرك من طرف الوزير الأول لعقد لجنة متساوية الأعضاء، وذلك بحثا عن آلية أخرى كأن تتم دراسة وحل الخلاف من طرف اللجنة المختصة للغرفة المعينة حسب الحالة، لترسله إلى نظيرتها في الغرفة الأخرى، على أن يتم سحب آلية الإرسال هذه إلى حيث الوصول إلى نص توفيقي بين الغرفتين.[7]

المطلب الثاني: إجراءات عمل اللجنة أثناء الفصل في النص .

بما أن القواعد الأولية لتشكيل وعمل اللجنة فقد وضحتها النصوص الدستورية والتي تطرقنا إليه بالتفصيل في المبحث الأول تاركة باقي الأحكام الداخلية للغرف واللجنة في حد ذاتها لذا لأنه بعد إحالة النص على اللجنة تبدأ إجراءات الفصل في النص محل الخلاف

حيث نص القانون العضوي 12/16 في مادته 92 على أن الإجراءات المتبعة للفصل في النص هي نفسها تلك المتبعة على مستوى اللجان الدائمة بالغرفة محل الاجتماع [8].

---

[1] ابراهيم تونصير ، المرجع السابق ،109

[2] مليكة بوخلط، المرجع السابق،ص55.

[3] ابراهيم تونصير المرجع السابق ،ص 109.

[4] المادة 5/145 من التعديل الدستوري 2020 السالف الذكر.

[5] ابراهيم تونصير ،المرجع السابق، ص 109-110.

[6] المادة 95 من القانون العضوي 12/16 من القانون العضوي.

[7] ابراهيم تونصير المرجع السابق،ص109.

[8] نوال بن الشيخ ،المرجع السابق ص109.

والتي نصت على ما يلي:" تدرس اللجنة المتساوية الأعضاء الأحكام محل الخلاف التي أحيلت عليها حسب الأجراء العادي المتبع في اللجان الدائمة المنصوص عليها في النظام الداخلي للغرف التي تجتمع اللجنة في مقرها".[1]

وطبقا لأحكام مواد الأنظمة الداخلية للغرف فإن النظام العام للجان الدائمة ينص على مجموعة من الأحكام الخاصة بتنظيم إجراءات التداول على النص.[2]

وعليه تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول : إعداد التقرير حول النص.

الفرع الثاني : المداولة حول التقرير .

الفرع الأول : إعداد التقرير حول النص.

تهتم التقارير البرلمانية باختزان الحقائق والمعلومات البرلمانية وتبليغها وتوظيفها في أهم مراحل وإجراءات العمليات البرلمانية الرسمية بهدف ترشيد الأداء البرلماني بكفاية وفعالية.[3] يوجد هذا النوع من التقارير البرلمانية التشريعية في النظام البرلماني المزدوج أي ذي المجلسين فقط وهو يتعلق بدراسة الحكم أو الأحكام محل الخلاف بين المجلسين من النص التشريعي المصوت عليه من طرف الغرفة الأولى وذلك في نطاق أحكام المادة 145 من الدستور، والمواد 88 الى98 من القانون العضوي 12/16 ، وحدد القانون دور اللجنة أن تضع تقريرا يتضمن اقتراحها نصا حول الحكم أو الأحكام محل الخلاف ، وتضبط إجراءات ومراحل تحضير وتقديم هذا التقرير المواد 92،42، 95 من للقانون العضوي 12/16 السالف الذكر.[4]

أحكام المادة 42 من القانون السابق الذكر حيث نصت على أنه :" يرسل مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، حسب الحالة ،النص المصوت عليه إلى رئيس الغرفة الآخر في غضون عشرة (10) أيام، ويشعر الوزير الأول بهذا الإرسال مرفقا بنسخة من ذات النص".[5]

والمواد 92و95 من القانون العضوي السالف الذكر، حيث نصت المادة 92 منه على أنه:" تدريس اللجنة المتساوية الأعضاء الأحكام محل الخلاف التي أحيلت عليها حسب الإجراء العادي المتبع في اللجان الدائمة المنصوص عليها في النظام الداخلي للغرفة التي تجتمع اللجنة في مقرها."[6]

---

[1] المادة 92 من القانون العضوي 12/16السالف الدكر.

[2] نوال بن الشيخ ،مرجع سابق ،ص109.

[3] نفس المرجع ،ص109.

حمزة يحياوي ،المرجع السابق ،ص115.[4] -

[5] راجع المادة 42 من القانون العضوي 12/16 السالف الذكر.

-المادة 92 من القانون العضوي 12/16 السالف الذكر.[6]

وتنص المادة 95 من نفس القانون أنه: " تقترح تقرير اللجنة المتساوية الأعضاء نصا حول الحكم أو الأحكام محل الخلاف."[1]

إضافة إلى أحكام المواد 67 و70 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، بحيث تنص المادة 67 منه على انه:" يجب أن يكون اقتراح القانون محررا باللغة العربية، في شكل مواد مرفقا بعرض الأسباب".[2]

والمادة 70 من النظام الداخلي لمجلس الأمة نصت على:" تحظى نقطة النظام في الأولوية على طلبات التدخل في الموضوع، تنصب نقطة ، النظام وجوبا على مقتضيات سير الجلسة وتطبيق النظام الداخلي، لا يمكن أن تتجاوز مدة نقطة النظام دقيقتين، يذكر رئيس الجلسة المتدخل الذي يحيد عن الموضوع بالنظام، إذا خرج المتدخل عن موضوع نقطة النظام تسحب منه الكلمة فورا ".[3]

بل هو التقرير الابتدائي حيث يتم في اجتماع اللجنة الأول تقسيم المهام بين الأعضاء ليتم تكليف أحد الأعضاء بإعداد التقرير حول النص محل الدراسة، وبما أن التشكيلة اللجنة المتساوية الأعضاء مختلطة من الغرفتين فإن المكلف بإعداد التقارير هما مقررين اثنين يختار كل واحد من غرفة.[4]

وطبقا لنص المادة 95 من القانون العضوي 12/16 "يقترح تقرير اللجنة المتساوية الأعضاء نصا حول الحكم أو الأحكام محل الخلاف،مع مراعاة أحكام الفقرتين4و5 من المادة 138 من الدستور، لا تتناول إستنتاجات اللجنة المتساوية الأعضاء إلا الأحكام التي صوت أو صادق عليها المجلس الشعبي الوطني أومجلس الأمة حسب الحالة ولم تحصل على الأغلبية المطلوبة "[5] .

تتولى اللجنة إعداد نص توفيقي حول مواطن الاختلاف تتضمن استنتاجات في شكل تقرير بخصوص كل نقطة محل الخلاف ليتم صياغتها في شكل مواد لتبلغ الوزير الأول: باعتباره صاحب الحق الحصري لدعوتها بواسطة رئيس الغرفة التي احتضنت الاجتماع الذي أعد التقرير.[6]

يتضمن التقرير الأول تفصيلا للأحكام محل الخلاف وتقديم اقتراحات لنقاط الاختلاف، ولا يمكن للجنة التعرض لأحكام أخرى لم تكن محل الخلاف في إطار ممارسة اختصاصاتها.[7]

الفرع الثاني: المداولة حول التقرير.

بعد تحضير التقرير الأولي من طرف المقررين يتم عقد جلسة أو جلسات مداولة حسب الرزنامة التي حددها مكتب اللجنة تجدر الإشارة إلا أن جلسات اللجان على مستوى الغرف المنتخبة تكون علنية على عكس جلسات اللجان على مستوى الغرف العليا تكون سرية حيث يتم عقد الإجتماع في مقر إحدى الغرفتين بالتناوب ويسري على مداولات اللجنة المتساوية الاعضاء كافة الأحكام المنظمة لمداولات اللجان البرلمانية الدائمة وندرس هنا مدى توافق النظام الإجرائي للجان من حيث التركيبة والإختصاص ومن هذه احكام:

---

[1]. المادة 95 من القانون العضوي 1216

[2] لمادة 67 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

[3] المادة 70 من النظام الداخلي لمجلس الامة.

[4] نوال بن الشيخ ،المرجع السابق،ص 109.

[5] المادة 95 من القانون العضوي 12/16.

[6] سامية نوري ، المرجع السابق،ص 45-46.

[7] نوال بن الشيخ ،المرجع السابق ،ص 110.

أولا :حضور رئيس الغرفة الجلسات.

ونقصد بها رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس الأمة حسب مقر إجتماع اللجنة المتساوية الاعضاء[1] ، حيث صرحت المادة 41 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني أنه يمكن لرئيس المجلس الشعبي الوطني حضور أشغال اللجان الدائمة هو ونوابه دون الحق في التصويت وهو نفس امر بالنسبة لمجلس الأمة .[2]

ثانيا : التصويت بأغلبية الحاضرين.

بعد جلسات النقاش التي يتم فيها قراءة وتعديل الاقتراحات المقدمة من قبل المقررين والتي حاولا من خلالها الجمع بين تعديلات وآراء الأعضاء في كلتا الغرفتين، يحدد مكتب اللجنة متساوية الأعضاء جلسة التصويت حول محتوى التقرير النهائي الذي يتضمن التعديلات الأخيرة الناتجة عن النقاشات في الجلسات السابقة.

وهنا اشترط المشرع الجزائري الأغلبية في التصويت على التقرير اللجنة بالنسبة للغرفتين، غير أنه خص لجان مجلس الأمة بضرورة حضور أغلبية أعضاء اللجنة الصحة الجلسات منذ البداية. [3]

إن المادة 92 من القانون العضوي 12/16السابق الذكر تنص على :"ندرس اللجنة المتساوية الاعضاء الأحكام محل الخلاف التي أحيلت عليها حسب الإجراء العادي المتبع في اللجان الدائمة المنصوص عليها في النظام الداخلي للغرفة التي تجتمع اللجنة في مقرها [4] "،تحيانا إلى الإجراءات المتبعة في اللجان الدائمةفيما يخص إجتماع اللجنة والمناقشات الحاصلة داخلها بحيث يتم تحديد النصاب القانوني التصويت وعندى عدم تحقق النصاب نعقد جلسة ثانية في غضون أربعة وعشرون ساعة ،بحيث لا يقبل التصويت إلا بحضور أغلبية النواب سواءا كانوا مرسمين أو مستخلفين وفي حالة عدم الحصول على نسبة التصويت المنصوص عليها ،تعقد جلسة ثانية بحيث يكتسي التصويت طابعه المشروع والمقبول ،وتكون اجتماعات اللجنة ليست علنية بل تجرى في جلسات مغلقة ويتم التصريح بالتصويت داخل اللجنة بالمصادقة عندما يكون عدد الأصوات عشرة لمجلس الأمة مقابل عشرة أصوات للغرفة للأولى، الذين يصرون بالحفاظ على النص الأول .[5]

إن اعتماد التصويت بأغلبية الحاضرين داخل اللجنة متساوية الأعضاء، يكسب التقرير الملخص لأعمالها بعض من الصحية والشرعية من خلال توحيد رؤية أعضاء الغرفتين، وبالتالي إنهاء حالة الخلاف التي كانت قائمة بينهما، الإشكال المطروح هنا هو عدم إلزام.

أعضاء الغرفتين بالحضور جلسات اللجنة متساوية الأعضاء.إذ أن القانون16/12لم يشر إلى ضرورة حضور إلزام أعضاء اللجنة المتساوية الأعضاء بالحضور الأشغال اللجنة لكنه أشار ضمنيا إلى ضرورة اكتمال عدد اللجنة من خلال تعيين الأعضاء الاحتياطيين لتعويض أي غياب يسجل.[6]

المطلب الثالث: إجراء عمل اللجنة بعد الفصل في النص.

ولا يقصد هذا الفصل النهائي في النص محل الخلاف وإنما فصل اللجنة في النص محل الخلاف، إذ أن المشرع الجزائري انفرد بتحديد مدة معينة للجنة متساوية الأعضاء حيث يجب على اللجنة أن تفصل في النص المحال إليها خلال 15 يوما من تاريخ الإحالة.

---

[1] نفس المرجع نص110.

[2] المادة 41 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

[3] نوال بن الشيخ، المرجع السابق،ص110.

[4] المادة 92 من القانون العضوي 12/16.

[5] المرجع نفسه،ص111.

[6] نسيمة بن عاشور ،كهينة ادوش 43

بعد انتهاء اللجنة والتصويت على التقرير المتضمن اقتراحات اللجنة لتسوية الخلاف، تكون أمام إجراء آخر هو إحالة التقرير النهائي على الغرفتين للتصويت، وهنا تعود العملية التشريعية للغرفتين مقتصرة طبقا على الأحكام المقترحة من قبل اللجنة المتساوية الأعضاء .[1]

تتم عملية الإحالة هذه عبر عدة مراحل إذ أن رئيس اللجنة المتساوية الأعضاء يحيل النص إلى رئيس الغرفة مقر اجتماع اللجنة ، هذا الأخير بدوره يبلغه للوزير الأول حسب ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة 95 من القانون العضوي 16/12، ويفترض بالتبليغ أن يكون وسيلة للإعلام فقط لا غير.[2]

وهذا ما يتطابق مع النص الدستوري الذي كلف الحكومة بعرض النص الجديد على الغرفتين للمصادقة حسب الفقرة السادسة من المادة 145 وهو ما تضمنه أيضا نص المادة 96 من القانون العضوي16/12في فقرتها الأولى.

من خلال ما سبق فإننا نجد أن اللجنة متساوية الأعضاء تتمتع ببعض من الاستقلالية في مرحلة عملها أو على الأقل في بداية عملها، إذ أنه مهما كانت حالة الخلاف التي وقعت بين الغرفتين فغن اللجنة ملزمة باحترام النص الدستوري القاضي بدراسة الأحكام محل الخلاف فقطدون غيرها. (إن اللجنة يحددها فقط النص الدستوري دون تدخل أي سلطة أخرى في عملها، ومن خلال و تحديد الأحكام محل الخلاف والتي هي مجموعة من الأحكام أو الحكم التي لم يتم المصادقة و عليها من قبل أعضاء الغرفة الثانية، فإن على اللجنة احترام مجموعة إجراءات للفصل فيهذه الأحكام.

في أول هذه الإجراءات هي إجراء الإحالة الذي يكفل به رئيس مجلس الأمة بعد اجتماع اللجنة واختيارها لتشكيلة المكتب، إذ أنه بمجرد تشكيلها فعلى الوزير الأول استكمال الإجراءات وإحالة النص.[3]

ومن ثم تتوالى الإجراءات حيث تجتمع اللجنة للفصل في النص، ويتم اعتماد مبدأ التصويت فالأغلبية خلال التصويت على الاقتراحات التي ستقدم للغرفتين من اجل انهاء الخلاف. لأجل هذا تقوم اللجنة بإعداد تقرير عن الأحكام محل الخلاف بين غرفتي البرلمان ويتضمن هذا التقرير استنتاجاتها واقتراحاتها بخصوص كل مادة. تقوم اللجنة بإعادة صياغة المواد محل الخلاف وإلغاء بعضها والإبقاء على البعض الآخر كما صوت عليه المجلس الشعبي الوطني كحل توفيقي بعد موافقة الحكومة. لا يمكن للجنة في إطار مباشرتها لاختصاصاتها أن تتعرض إلى أحكام أخرى في النص محل الخلاف المعروض عليه للبث

الحكومة ويتم هذا من طرف رئيس الغرفة تقوم اللجنة بعد إعداد النص الجديد بتبليغ رئيس التي عقدت اللجنة اجتماعاتها فيها.

يدخل عرض النص الجديد المتوصل إليه في اللجنة متساوية الأعضاء للمصادقة ضمن مهام رئيس الحكومة صاحب الحق الحصري في دعوة اللجنة للانعقاد دون أن يكون مقيد الأجل لعرضه على غرفتي البرلمان كل حدى للمصادقة عليها. رغم أن اللجنة قد تتمتع ببعض الاستقلالية خلال دراستها الأحكام محل الخلاف، إلا أنه لا يوجد في الأخير ما ينقص من هذه الاستقلالية من خلال المرحلة الأخيرة، وهي مرحلة إجراء عرض النص على الغرفتين للمصادقة هذا الإجراء الذي تتحكم فيه السلطة التنفيذية.

بعد استلام الوزير الأول لتقرير اللجنة يبلغ لرئيسي الغرفتين رغبة الحكومة في عرض النص للمصادقة لتتم برمجته في إحدى الجلسات العامة لكل غرفة ويمكن هنا أن تتم عملية المصادقة في الغرفة الثانية قبل الأولى ثم يتولى كل غرفة تقديم تقرير للجنة بحضور مكتبهما وممثل عن الحكومة لتتم عملية التصويت على الأحكام محل الخلاف مادة ثم يتم التصويت على كامل النص بالأغلبية المنصوص عليها

[1]- المرجع نفسه، ص 112.
[2]- نوال بن الشيخ، المرجع السابق، ص112.

[3]- نوال بن الشيخ المرجع السابق، ص 112-113.

في الحالات الأخرى. إذ لم يتم المصادقة على النص وبالأغلبية المطلوبة تقوم الحكومة بسحبه كاملا ولا يحق لها إعادة إيداعه مرة أخرى إلا بعد مرور 12 شهرا.[1]

فقد أظهر الواقع العملي أن هذه اللجنة غير موجودة إلا لحل الخلافات التقنية والبسيطة في غالب الحالات التي عالجتها حيث أنه كلها[2] لوحظ خلاف جوهري حاد وشديد لا تستدعي هذه اللجنة ويتم تجاهلها على الإطلاق[3]

ا

خلاصة الفصل الأول

نستنتج من خلال دراسة الفصل الأول أن المؤسس الدستوري الجزائري تبنى آلية اللجنة المتساوية الأعضاء كآلية لتسوية الخلاف بين غرفتي البرلمان ،ويتم اللجوء إلى اللجنة المتساوية الأعضاء في حالة لم يحز النص الذي صوتت عليه إحدى غرفتي البرلمان النسبة المطلوبة من التصويت في الغرفة الثانية بغية المصادقة عليه وفي هذه الحالة يطرح مشكل الخلاف بين الغرفتين، فيعهد لهذه اللجنة عبئ فك الخلاف بينهما حتى لا يقع انسداد، فبالرجوع إلى المؤسس الدستوري نجده عالج حالة الخلاف في المادة 5/145 من التعديل الدستوري 2020 التي نصت عل ما يلي:"في حالة حدوث خلاف بين الغرفتين. يطلب الوزير الأول أو رئيس الحكومة ،حسب الحالة ،اجتماع لجنة متساوية الأعضاء تتكون من أعضاء كلتا

[1]- نفس المرجع ، ص 113.
[2]- المرجع السابق ، ص 41-42
[3]- رشيد معطي، المرجع السابق، ص42.

الغرفتين ، في أجل أقصاه خمسة عشر (15)يوما، لاقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف ، وتنهي اللجنة نقاشاتها في أجل (15)يوما."

ولقد خصصنا هذا الفصل لتنظيم اللجنة متساوية الأعضاء من خلال شروط تأسيسها وهيكلتها سواء من ناحية تعيين أعضاء اللجنة أو تشكيل مكتب اللجنة المتساوية الأعضاء.

فشروط تأسيس اللجنة متساوية الأعضاء متوقف على شرطين أساسيين والمتمثلين في استدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء (التزام حكومي) كشرط أول وتعيين أعضاء لهم القدرة والكفاءة في حل الخلاف (التزام برلماني) كشرط ثاني.

وقد حددت المادة89 من القانون العضوي12/16 تشكيلة هذه اللجنة التي تتكون من أعضاء من كلتا الغرفتين على قدر المساواة إضافة إلى خمس أعضاء إحتياطيين للإستخلاف وتشكيل مكتب اللجنة متساوية الأعضاء حددته نص المادة 91 من القانون العضوي12/16 حيث يتشكل من أربعة أعضاء رئيس نائب رئيس ومقررين إثنين .

و عليه يمكن القول أن تشكيلة اللجنة متساوية الأعضاء هي تلك التشكيلة المذكورة ضمن النصوص القانونية المنظمة لعمل اللجنة تتمتع بالاستقلالية في تشكيلها عن السلطة التنفيذية.

وقمنا بتبيان إجراءات عمل اللجنة متساوية الأعضاء فهي تتبع نفس الإجراءات العامة المطبقة على اللجان الدائمة بالغرفة محل الاجتماع،،إبتداءا من إجراء الإحالة ،المداولة إلى غاية عرض التقرير على الغرفتين للمصادقة على الاقتراحات .

وأول إجراء هو استدعاء اللجنة متساوية الأعضاء من طرف الوزير الأول ويليه إجراء إحالة النص على اللجنة للتداول وتتم عملية التداول في المواقفة على النص بنفس الصيغة من قبل المجلسين سواء بالقبول أو الرفض ثم إجراء عرض التقرير على الغرفتين تقوم به اللجنة المتساوية الأعضاء ويتضمن استنتاجات و إقتراحات الأحكام محل الخلاف .

تجتمع اللجنة متساوية الأعضاء بدراسة النص محل الخلاف بالتناوب إما في مقر المجلس الشعبي الوطني أو في مقر مجلس الأمة وذلك حسب نص المادة 90 من القانون العضوي12/16.

ويتم اعتماد التصويت بالأغلبية خلال التصويت على الإقتراحات التي ستقدم الغرفتين من أجل إنهاء الخلاف .

تعتبر المهمة الأساسية لهذه اللجنة البحث عن حلول توفيقية للأحكام محل الخلاف بين غرفتي البرلمان ،لأجل هذا تقوم اللجنة بإعداد التقرير و يتضمن هذا التقرير إستنتاجاتها وإقتراحاتها بخصوص كل مادة وتقوم اللجنة بعد إعداد النص الجديد بتبليغ الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة ويتم هذا من طرف رئيس الغرفة التي عقدت اللجنة إجتماعاتها فيها ،يدخل عرض النص الجديد المتوصل إليه في اللجنة المتساوية الأعضاء للمصادقة من مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة .

الفصل الثاني
اللجنة المتساوية الأعضاء
كآلية لحل الخلاف

الفصل الثاني
اللجنة المتساوية الأعضاء كآلية لحل الخلاف

يمكن لنظام ثنائية البرلمان أن يطرح إشكالية وجود خلاف بين غرفتي البرلمان، فبعد موافقة احدى الغرفتين-حسب الحالة- على مشروع القانون المعروض عليها مهما كان مصدره مشروع قانون أو اقتراح قانون لا يحظى بموافقة الغرفة الأخرى، و منه في حالة حدوث خلاف بين الغرفتين تجتمع بطلب من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة لجنة متساوية الأعضاء تتكون من أعضاء كلتا الغرفتين من أجل اقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف.

تعرض الحكومة هذا النص على الغرفتين المصادقة عليه، و لا يمكن إدخال أي تعديل عليه إلا بموافقة الحكومة، و في حالة استمرار الخلاف يسحب النص.

و من خلال استقراء المادة 145 من دستور 2020 السالفة الذكر من الواضح أن تحريك آلية حل الخلاف المتمثلة في استدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء يكون بطلب من الوزير الأول دون منح هذه الصلاحية لأي جهة أخرى، و من ثم فهو من تعقد له السلطة استدعاء هذه اللجنة بمجرد حدوث حالة الخلاف.[1]و منه المؤسس الدستوري أعطى المؤسس الدستوري سلطة تقديرية في اللجوء إلى هذه اللجنة أو الامتناع و يرجع ذلك إلى نوعية الخلاف محل الطرح.

و اللجنة متساوية الأعضاء تعتبر بمثابة لجنة مؤقتة، لا ينعقد اختصاصها إلا في حالة وجود خلاف بين الغرفتين إلا أنه يلاحظ أن المؤسس الدستوري استعمل مصطلح "الخلاف"، بدلا من مصطلح "اختلاف" والمصطلح الأنسب حسب الأستاذ عزاوي عبد الرحمن، أن نقول اختلاف بدلا من خلاف ذلك أن الصياغة الفرنسية لنفس المادة "En Cas De Désaccord Entre Deux Assemblées" والتي تعني عدم وجود اتفاق بين غرفتي البرلمان، و ليس خلافا، حيث أن هذا المعنى ينصرف إلى وجود نزاع أو خصومة بين الغرفتين حول موضوع معين كالاختصاص مثلا، في حين أن مصطلح الاختلاف يعني عدم توافق وجهات النظر القانونية و السياسية بين أعضاء كل من المجلسين سواء حول الصياغة القانونية أو مضمون النص.

هذا هو المعنى المقصود من الفقرة 5 من المادة 145 السالفة الذكر الذي يعبر عنه بدقة المصطلح الاختلاف بدلا من مصطلح الخلاف و الاختلاف المقصود في المادة السابقة هو ذلك الذي ينشب في إطار العلاقة الوظيفية بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة في المجال التشريعي.[2]

و عليه تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين أساسين:

المبحث الأول: تحكم الحكومة في عملية حل الخلاف بين غرفتي البرلمان.

المبحث الثاني: صلاحيات اللجنة المتساوية الأعضاء

المبحث الأول: تحكم الحكومة في عملية حل الخلاف بين غرفتي البرلمان

يوحي اعتماد المؤسس الدستوري على اللجنة المتساوية الأعضاء يوحي بأنه يعتمد في حل الخلاف على آلية برلمانية بحتة إلا أننا إذا نظرنا إلى عملية تحريكها و التي أسندها إلى الحكومة يظهر لنا تعاظم دور السلطة التنفيذية في المجال التشريعي في مقابل تخصيص دور البرلمان.[1]

---

[1]- سليمة مسراتي، المبادرة البرلمانية بالتشريع في الجزائر بين الضوابط القانونية و هيمنة السلطة التنفيذية، مجلة القانون، المجتمع و السلطة، كلية الحقوق و العلم السياسية، جامعة سعد دحلب ، البليدة، الجزائر، رقم3، 2014، ص62.

وفاء منماني مونية خليفي ' البرلمان الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في القانون العام ، تخصص قانون عام داخلي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بي يحي، جيجل ، الجزائر،2016-2017، ص72.[2]

بحيث تتدخل الحكومة في السلطة التشريعية من خلال قيامها باستدعاء اللجنة متساوية الأعضاء،فهي التي تتحكم في تحريك هذه الآلية و ذلك من أجل إيجاد حل وسط للخلاف الذي ينشب بين غرفتي البرلمان، و يتولى الوزير الأول استدعاء هذه اللجنة للانعقاد.[2]

وبالرغم من انفصال السلطتين التنفيذية و التشريعية عن بعضهما البعض من حيث الاختصاصات، إلا أنه هناك بعض الحالات تستحوذ فيها السلطة التنفيذية على بعض اختصاصات السلطة التشريعية أثناء أداء مهامها، من بينها مبادرة الحكومة بدراسة ومناقشة القانون الذي يكون موضوع خلاف.

و للوزير الأول السلطة التقديرية في تقدير نوع الخلاف سواء كان بسيط أو جوهري كما تتدخل الحكومة في عمل اللجنة عن طريق حضور أشغالها باعتبار أن عملها محصور في اقتراح نص لإحكام محل الخلاف.[3]

و منه، رغم أن تشكيلة اللجنة متساوية الأعضاء توحي بأنها لجنة برلمانية محضة تستقل غرفتي البرلمان في تكوينها من بين أعضائها، إلا أن ممارسة هذه اللجنة لاختصاصاتها لا يتم إلا بمعية الحكومة التي تتحكم في إجراء سير عملية الاختلاف.[4]

وتتجلى مظاهر الهيمنة الحكومية على إجراءات سير تسوية الخلاف التشريعي بين غرفتي البرلمان من خلال انفرادها باستدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء و مشاركتها أشغال اللجنة متساوية الأعضاء.[5]

لذا سنتناول في هذا المبحث مطلبين مهمين:

المطلب الأول: السلطة التقديرية للوزير الأول في استدعاء اللجنة متساوية الأعضاء.

المطلب الثاني: مشاركة الحكومة اشغال اللجنة المتساوية الأعضاء.

---

[1]- عبد السلام سالمي، عبد القادر مداني، تسوية الخلاف بين مجلسي البرلمان في النظام الدستوري الجزائري، مجلة العلوم القانونية و العلوم الإجتماعية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي بآفلو، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر،ص101.

[2]- عائشة لزرق، العلاقة بين الحكومة والبرلمان في ظل التعديل الدستوري، المرجع السابق، ص20

[3]- نسيمة بن عاشور،كهينة أدوش، اللجنة المتساوية الأعضاء كآلية لحل الخلاف في البرلمان الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية ،الجزائر،2016-2015 ،ص39-40.

[3] وفاء منماني ،مونية خليفي ،المرجع السابق ،ص74.

[5]- حنان قده، تعزيز دور الحكومة في تسوية الخلاف التشريعي بين غرفتي البرلمان، المجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة حمه لخضر الوادي، المجلد 03، العدد01، الجزائر، 10-05-2019، ص134.

المطلب الأول: السلطة التقديرية للوزير الأول في استدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء.

حدوث خلاف بين المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة أثناء العملية التشريعية مع بقاء هذا الخلاف مستمرا، يؤدي إلى إنشاء لجنة متساوية الأعضاء من أجل اقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف.

فاللجنة لا يمكن إنشاؤها إلا بتدخل من الوزير الأول الذي يحتكر هذا الاختصاص دون مشاركة من أية جهة أخرى، بما في ذلك غرفتي البرلمان، مما يجعلنا نتساءل عن سبب استئثار الوزير الأول لهذه السلطة دون أطراف الخلاف، خاصة و أن الخلاف حول نص قانوني معين هو بمثابة مسألة داخلية تتعلق بتنظيم العلاقة الوظيفية بين الغرفتين، فضلا عن اعتبار اللجنة المتساوية الأعضاء لجنة برلمانية بحكم تشكيلتها.[1]

وإذا كان مدح هذه السلطة للوزير الأول يكمن في تمتع الحكومة بالأولوية في إدارة و تنظيم العمل التشريعي ضمانا لنفاذ القانون، و تحقيقا لسير المرافق و المؤسسات العمومية لتلبية متطلبات المجتمع، إلا أنه لا يعني أبدا تهميش غرفتي البرلمان في دعوة اللجنة للانعقاد و التقليل من دوره في سير العملية التشريعية مما يؤدي إلى انفلات سلطة تحكمه في النشاط التشريعي الذي يعتبر بمثابة الاختصاص الأصيل له لذا كان من المفروض أن لا تتدخل الحكومة لاسيما وان اللجنة منبثقة عن طلب البرلمان، مما يجعل أحقية الغرفتين أو إحداهما لدعوة اللجنة المتساوية الأعضاء للانعقاد أمر وارد[1].

و يعتبر استدعاء اللجنة لأداء المهام المنوطة بها بداية لعملية حل الخلاف بين مجلسي البرلمان، و عليه فإنه حتى و إن كانت اللجنة تتمتع بصلاحيات كبيرة و تم توفير كل الظروف
المواتية لها من أجل القيام بعملها إلا أن إجراء الاستدعاء هو حجر الزاوية في الإجراءات و عليه فإنه يجب إدلاء أهمية لهذه النقطة.[2]

و يتمتع رئيس الحكومة أو الوزير الاول –حسب الحالة- بالسلطة التقديرية في استدعاء هذه اللجنة لتسوية الخلاف بين الغرفتين في الوقت الذي يريده و يناسبه من جهة، كما يتمتع بسلطة عدم استدعائها على الإطلاق من جهة أخرى، و بالتالي فهو من يقدر متى تكون اللجنة قادرة على حل النزاع من عدمه.[3]

و يجب أن نشير بأنه لا يوجد أي أجل محدد لطلب اجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء، فقد يتم استدعاء اللجنة في نفس الدورة أو في دورة لاحقة حسب ما يقدره الوزير الأول أو رئيس الحكومة – حسب الحالة-، بل هو بمثابة حق مطلق بيده يستعمله كيف يشاء و متى يشاء بل ترك المجال أمامه مفتوحا ليحدد الأجل و السبب اللذين يراهما مناسبا لذلك حسب ملائمة الأوضاع السياسية لحكومته.

إذ إن أراد الوزير الأول أو رئيس الحكومة اجتمعت اللجنة، و إن لم يرغب تأخر اجتماعها و يبقى مصير الأحكام القانونية محل الخلاف مجهولا، فإذا رأى بأن الأوضاع داخل غرفتي البرلمان تتماشى و

---

[1] - آمنة قريش، تنظيم البرلمان، مذكرة لنيل شهادة المجيستار في إطار ممارسة الدكتوراه، تخصص الدولة و المؤسسات العمومية ، مدرسة الدكتوراه ،كلية الحقوق بن عكنون ،جامعة الجزائر1،2012-2013 ،ص138.

[2]- عبد السلام سالمي، آليات حل الخلاف بين مجلسي البرلمان في القطاع الدستوري الجزائري و الأنظمة الدستورية المقارنة، رسالة للحصول على شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان(الجزائر)، 2010-2009، ص71.

[3]- مونية بن بوعبد الله، التجربة البيكاميرالية في النظام البرلماني الجزائري ،مجلة جامعة تكريب للحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة سوق أهراس،الجزائر ،السنة4 ،المجلد4 ،العدد4 ،الجزء1 ،2020 ،ص135.

سعاد عيادي ،المرجع السبق، ص207.

تتطابق مع سياسة الحكومة، و أن محل الخلاف متعلق بنص في مشروع قانون، فإنه يعمل كل ما في وسعه ويعجل من أجل انعقادها، أما في الحالة العكسية، أي في حالة ما إذا لم يكن النص يحظى بالاهتمام لديها، و رغبة منها في تهميش بعض الاقتراحات البرلمانية و تركها عالقة، يكون في هذه الحالة احتمال انعقاد اللجنة محدود جدا لأن ملائمة انعقادها يخضع لتقدير الحكومة و لا يوجد ما يلزم الوزير الأول أو رئيس الحكومة على ذلك، فهذا يعتبر امتياز للحكومة و مساس باستقلالية البرلمان في مجال التشريع.

لهذا كان من الأجدر على المشرع أن يحدد المدة الزمنية التي يجب أن تجتمع فيها اللجنة المتساوية الأعضاء، و إلا تجتمع بقوة القانون في حالة عدم التزام الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة المهلة الزمنية المقررة، مع إمكانية تعرضه للمحاسبة بسبب عدم مطالبته باجتماع اللجنة.

و من جهة أخرى للوزير الأول السلطة التقديرية في استدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء للانعقاد و ذلك بعد تقديره لنوعية الخلاف محل الطرح، فاجتماع اللجنة في هذه الحالة مرهون على نوعية الخلاف الذي قد يكون بسيط يمكن للجنة أن تتجاوزه بسهولة، و قد يكون جوهريا يصعب تجاوزه.[1]

الفرع الأول: سلطة مطلقة و بشكل منفرد مجسدة بنصوص دستورية و قانونية.

يتمثل النص المنظم لهذه السلطة في المادة 145 من دستور 2020، و كذا نص المادة 88 من القانون العضوي 12/16 المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و كذا العلاقات الوظيفية بينهما, فحسب نص المادة 145 الفقرة الخامسة من دستور2020: "في حالة حدوث خلاف بين الغرفتين يطلب الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، اجتماع لجنة متساوية الأعضاء تتكون من أعضاء من كلتا الغرفتين في أجل أقصاه خمسة عشر(15)يوما، لاقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف"[2]، اختلفت صيغة المادة بعد التعديل الدستوري، و ذلك بإلغاء مصطلح "تجتمع" و الذي فسره أساتذة القانون الدستوري على أنه أمر بالاجتماع، لتصبح المادة تتحدث عن طلب الوزير الأول للاجتماع و الطلب لغة من الفعل طلب طلابه، و يطلب منه أي حسب رغبته، و عليه فإن التفسير اللغوي للمادة يوضح أن المؤسس الدستوري قد أعطى للوزير الأول سلطة مطلقة لطلب اجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء.[3]

هذا بالنسبة للنص الدستوري أما النص القانوني و المتمثل في نص المادة 88 من القانون 12/16 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة حيث نصت المادة على :" يبلغ طلب الوزير الأول المتعلق باجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء طبقا الشروط المنصوص عليها في الفقرة 5 من المادة 138 من الدستور إلى رئيس كل غرفة

تجتمع اللجنة متساوية الأعضاء في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغ الطلب لاقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف.

تنهي اللجنة نقاشاتها في أجل خمسة عشر(15) يوما "[4] ،فلم يأت ذكر أي أجل يخص ممارسة الوزير الأول لسلطة الاستدعاء و إنما تحدث عن إجراءات لاحقة لطلب الوزير الأول.

و عليه فإنه يمكن القول أن هذه النصوص و النص الدستوري بشكل خاص قد جسد احتكار الوزير الأول لهذه السلطة دون غيره، و له في طلب الاجتماع سلطة تقديرية كاملة إذ يتجاوز بموجب هذه السلطة

-1 سعاد عيادي ، المرجع السابق، ص، 208- 209.

-المادة5/145 من دستور 2020.[2]

-نوال بن الشيخ ،سلطة استدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء كآلية لحل الخلاف التشريعي بين غرفتي البرلمان في الجزائر، دفاتر السيادة والقانون ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ،الجزائر،العدد16 ،جانفي2016،ص98.[3]

-الماد ة 88 من القانون العضوي 12/16.[4]

طلب الاجتماع إلى تقدير نوع الخلاف فإن رأى بأنه خلاف بسيط و تقني يمكن تجاوزه فإنه يستدعي اللجنة و أما إذا تيقن من أن الخلاف أشد من أن لجنة مكونة من عشرين عضوا تسويته فإنه يتجاهل الآلية بأكملها.

و يرجع البعض سبب إسناد السلطة للوزير الأول دون رئيسي الغرفتين إلى كون الوزير الأول هو المكلف بالسهر على حسن سير الإدارة العمومية حسب المادة 112 دستور 2020 في فقرتها السادسة من الدستور و هو الأكثر حرصا على صدور أي قانون وبالتالي فإن أي اختلاف في وجهات النظر يمنحه الحق في التدخل و تحريك عملية الحل لتشريع الإنتاج التشريعي وضمان سيرورة العملية التشريعية.

و رغم هذا المبرر، فقد شهدت العملية التشريعية في الجزائر العديد من الحالات التي استعمل فيها الوزير الأول سلطته هذه في تعطيل صدور القوانين و من أمثلة ذلك القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

و بدراسة النصوص المنظمة لهذه السلطة نجد أنها مطلقة و عليه دعا العديد من الباحثين إلى تقييدها ببعض القيود كتحديد الأجل مثلا و هذا ما سنناقشه في النقطة الموالية.[1]

الفرع الثاني: الأجل القانوني كحد لسلطة الوزير الأول في استدعاء اللجنة متساوية الأعضاء.

سنتطرق في هذا الفرع إلى الأجل القانوني في الحالات العادية و الحالات الخاصة كحد لسلطة الوزير في استدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء.

أولا: الأجل القانوني في الحالة العادية.

من خلال قراءة المادة 145 من دستور 2020 يتضح أن المؤسس الدستوري كان قد أعطى للوزير الأول حرية في استدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء للفصل في الخلاف الذي يحدث بين الغرفتين ، و إن كان المشرع لم ينص في القانون العضوي رقم 16-12 على أجل محدد لاستدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء في حالة حدوث خلاف بين الغرفتين [2] .

ونظرا لمنح الوزير الأول السلطة المطلقة في طلب الاجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء شهدت العملية التشريعية في الجزائر العديد من حالات التعطيل و هذا ما أدى إلى المطالبة بضرورة تحديد أجل للوزير الأول يجب عليه استدعاء اللجنة من خلاله.

ثانيا: الأجل القانوني في الحالات الخاصة.

تشير العملية التشريعية بإجراءات متماثلة و متطابقة في كل القوانين ابتداءا من تسجيلها ضمن جدول أعمال البرلمان وصولا إلى التصويت عليها، إلا أنه توجد حالات خاصة من القوانين يستلزم لصدورها إجراءات خاصة تتمثل في تحديد الإطار الزمني لها، و تتمثل في الدستور الجزائري في قانون المالية.

---

[1]- نوال بن الشيخ المرجع السابق ص98-99.

[2]- خير الدين بن سونة، عملية إعداد النص التشريعي في النظام القانوني التشريعي في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر، 2019-2020، ص379.

2-نوال بن الشيخ ،سلطة إستدعاء اللجنة متساوية الأعضاء كآلية لحل الخلاف التشريعي بين غرفتي البرلمان في الجزائر، مرجع سابق ،ص 99-100.

بحيث نصت المادة 146 الفقرة الأولى من الدستور حاليا على:" يصادق البرلمان على قانون المالية في مدة أقصاها خمسة و سبعون (75) يوما من تاريخ إيداعه."[1]

إن البرلمان ملزم بالمصادقة على قانون المالية خلال مدة قدرها 75 يوما منذ تاريخ إيداع مشروع القانون لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني، و قد فصلت في هذا الحكم الفقرة الثانية والثالثة من المادة 44 من القانون 12/16، والتي جاءت نصها كالآتي :"يصوت المجلس الشعبي الوطني على قانون المالية في مدة أقصاها سبعة وأربعون (47) يوما ابتداءا من تاريخ إيداعه ويرسل فورا إلى مجلس الأمة،يصادق مجلس الأمة على النص المصوت عليه ،خلال أجل أقصاه عشرون (20) يوما،في حالة خلاف بين الغرفتين يتاح للجنة المتساوية الأعضاء أجل ثمانية (8) أيام للبث في شأنه "[2]

ومن هنا يتبين لنا أن هذه الفترة تم تقسيمها على النحو التالي،47 يوما للمجلس الشعبي الوطني و 20 يوما لمجلس الأمة من أجل المصادقة على المشروع، في حين خصص المشرع الجزائري أجل ثمانية (8) أيام فقط لتسوية الخلاف بين الغرفتين.

وتجدر الإشارة أن هذا الأجل أوجده المشرع الجزائري كحالة خاصة تتعلق بقانون المالية دون غيرها لغرفتين كما أن أجل ثمانية أيام لا يتعلق فقط بممارسة الوزير الأول لسلطة الاستدعاء و إنما يشمل أيضا كافة إجراءات التسوية بما فيها الاستدعاء و مداولات اللجنة والتصويت على التقرير النهائي المتضمن حلا للأحكام محل الخلاف على مستوى الغرفتين، إضافة إلى الآلية المستحدثة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 المتمثلة في الكلمة الأخيرة للمجلس الشعبي الوطني فلو أن رئيس الحكومة (الوزير الأول) يتخلف عن استدعاء اللجنة متساوية الأعضاء في أجل الثمانية أيام الموالية لانقضاء المدة المحددة لكل من المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة، أو أن استدعائها يتم في وقت متأخر من أجل الثمانية أيام مما لا يسمح للجنة من الوصول إلى اقتراح حول الحكم أو الأحكام محل الخلاف في الميعاد المحدد يقترح المجلس الشعبي الوطني حلا للخلاف بطلب من الحكومة.

و حتى و إن تم استدعائها في وقت معقول و قامت اللجنة بإعداد اقتراحها، لكن الحكومة تأخرت في عرض النص المعد على الغرفتين للموافقة عليه طالما لا يوجد أجل تلتزم فيه الحكومة بالعرض، مما يؤدي إلى تجاوز أجل الخمسة و السبعون يوما، فلا محالة ستضيع على البرلمان وخاصة مجلس الأمة فرصة إدخال التعديلات التي يراها ضرورية على قانون المالية الذي يتولى رئيس الجمهورية إصداره بأمر له قوة قانون المالية.

و عليه سواء صادق البرلمان أو لم يصادق بالإجماع أو حتى في حالة الخلاف فإن السلطة التنفيذية وسائلها في تجسيد سياستها دون الأخذ بالاعتبار تصور و رأي البرلمان.[3]

المطلب الثاني: مشاركة الحكومة أشغال اللجنة المساوية الأعضاء

بعد اختتام اللجنة المتساوية الأعضاء مناقشة و دراسة الأحكام و النص المحال عليها، تقوم اللجنة باقتراح نص كحل للخلاف و يمكن لأعضاء الحكومة حضور أشغال اللجنة، ولكن دون التدخل و إبداء رأيهم في ذلك، و يخضع هذا الاقتراح لنفس الإجراءات المتبعة على مستوى اللجان الدائمة و المنصوص

---

[1] المادة 1/146 من دستور 2020.

[2] -المادة44 من القانون العضوي 12/16.

[3] - نوال بن شيخ ، سلطة استدعاء لجنة متساوية الأعضاء كآلية لحل الخلاف التشريعي بين غرفتي البرلمان في الجزائر ص 110 .

عليها في النظام الداخلي للغرفة التي عقد بها اجتماع اللجنة، فلا يقبل التصويت إلا بحضور أغلبية الأعضاء، و تعقد جلسة المصادقة للتصويت على الأحكام محل الخلاف مادة بمادة ثم النص بأكمله.

بعد المناقشة التي تناولت النص بكامله يبدأ التصويت عليه بحيث يعتبر التصويت هو المرحلة الأخيرة من الإجراء التشريعي في البرلمان، فالتصويت لا يكون صحيحا إلا بحضور أغلبية الأعضاء لصحة التصويت.[1]

فضلا عن حضور الأعضاء الرسميين للجنة متساوية الأعضاء[2]، يمكن لأعضاء الحكومة حضور أعمال اللجنة متساوية الأعضاء حسب نص المادة 93 من القانون العضوي 12/16[3]، كما أن حضور الحكومة لاجتماعات اللجنة حضور جوازي و ليس إجباري، إلا أنه جرت العادة البرلمانية أن يحضر الوزير المعني بمشروع القانون و كذا وزير العلاقات مع البرلمان.[4]

يمكن لأعضاء الحكومة حضور أشغال اللجنة المتساوية الأعضاء دون حضور الوزير المعني، و كأن المشرع من خلال هذا الحكم القانوني أراد تمكين الحكومة من المشاركة في عمل اللجنة خصوصا و أنه لا يمكن إدراج تعديلات تقترح من طرف المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة إذا لم تتم الموافقة عليها من طرف الحكومة[5]، و لو أننا نرى من المنطقي الحضور الحكومي إذا تعلق الأمر بخلاف حول نص وارد في مشروع قانون مصدره الحكومة،إلا أنها نرى خلاف ذلك إذا تعلق الأمر باقتراح قانون بادر به الأعضاء أو النواب.[6]

إن القراءة الظاهرية لأحكام المادة 145 فقرة 5 من دستور 2020، تبين أن الحكومة يقتصر دورها على استدعاء اللجنة متساوية الأعضاء، و تترك لها حرية ممارسة عملها بكل استقلالية، إلا أن قراءة المادة 93 من القانون العضوي 16-12 المنظم للعلاقة بين البرلمان والحكومة يتضح أن دور الحكومة لا يقتصر فقط عند استدعاء اللجنة بل يمتد إلى حضور أشغالها، إلا أ ن هذا الحضور في حقيقة الأمر ليس شكليا، بل هو حضور يساهم في التأثير على عمل اللجنة و توصلها لفض الخلاف بين غرفتي البرلمان.

و مما يؤكد حقيقة تأثير الحكومة على أشغال اللجنة هي المادة 145 فقرة 6 من التعديل الدستوري لسنة 2020، التي تمنع إدخال أي تعديلات على النص التشريعي محل الخلاف إلا بموافقة الحكومة[7]،(سنتطرق إليه في المبحث الثاني).

المبحث الثاني : صلاحيات اللجنة المتساوية الأعضاء.

بعد اجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء يقوم أعضائها بدراسة الأحكام محل الخلاف ومحاولة تعديل حذف ,إضافة أحكام جديدة بناءا على التوصيات والملاحظات التي رفعتها اللجنة الدائمة المختصة ,وعلى أساس

[1]- نسيمة بن عاشور، كهينةأدوش، المرجع السابق، ص42، 43.

[2]- آمنة قريش، المرجع سابق، ص141.

[3]- المادة 93 من القانون العضوي 12/16.

4-عائشة لزرق، ، المرجع السابق، ص295،

5- وفاء منماني، مونية خليفي، مرجع سابق ، ص75-76.

[6]- عائشة لزرق، مرجع سابق، ص295.

[7] - خير الدين بن سونة ،مرجع سابق ،ص 372.

الإتفاق بين الغرفتين لكن قد يكون احتمال التوصل إلى حل مرهون بطبيعة الخلاف الذي يكون بين المجلسين[1].

ومهمة اللجنة المتساوية الأعضاء لا تتمثل في اتخاذ القرارات في الأحكام محل الخلاف بين المجلسين وإنما محاولة إعداد نص توفيقي حول مواطن الإختلاف فتتضمن استنتاجات و اقتراحات في شكل تقرير بخصوص كل نقطة محل الخلاف ليتم صياغتها في شكل مواد لتبلغ للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة باعتباره صاحب الحق الحصري لدعوتها بواسطة رئيس الغرفة التي احتضنت الإجتماع الذي أعد التقرير ولا يمكن للجنة التعرض لأحكام أخرى لم تكن محل الخلاف في إطار ممارسة اختصاصاتها [2].

وعليه قسمنا مبحثنا إلى مطلبين أساسيين هما:

المطلب الأول:حالات تدخل اللجنة المتساوية الأعضاء.

المطلب لثاني: اشتراط موافقة الحكومة على تعديلات الغرفتين.

المطلب الأول: حالات تدخل اللجنة المتساوية.

تعتبر اللجنة المتساوية الأعضاء بمثابة لجنة مؤقتة ,لا ينعقد اختصاصها أو تدخلها إلا في حالة وجود اختلاف بين الغرفتين,[3] طبقا للمادة 145 من دستور 2020[4] وتنحصر سلطة اللجنة المتساوية الأعضاء في دراسة الأحكام في محل الخلاف وذلك أن يتعداه إلى غيرها بحيث تملك سلطة الإبقاء على النص كما هو أو إدخال التعديلات أو إلغاء النص.[5]

وعليه نذكر الحالات فيها اللجنة المتساوية الأعضاء إما من حيث التعديل أو الإلغاء أو إبقاء النص على حاله.

الفرع الأول: إبقاء النص على حاله.

أولا: وذلك من خلال الأحكام محل الخلاف التي أحيلت على اللجنة المتساوية الأعضاء فإنها قامت بالإبقاء على بعض المواد إليها المواد كما وردت إليها :38،32،25،24،16،07،04 من نص القانون الأساسي لعضو البرلمان الذي عرض على اللجنة المتساوية الأعضاء في أول اجتماع لها يوم 16 أوت سنة 2000.

ثانيا: كما أن اللجنة المتساوية الأعضاء التي انعقدت يوم 11ديسمبر 2002 لدراسة الأحكام محل الخلاف من نص القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء رأت اللجنة أنه من الضروري الإبقاء على المواد 01,09,74 كما جاءت في النص المصوت عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني.

الفرع الثاني: تعديل بعض المواد.

إن تعديل المواد ضمن الأحكام محل الخلاف هي الصفة البارزة لعمل اللجنة المتساوية الأعضاء وذلك قصد إيجاد صيغة توافقية يمكن أن تحظى لموافقة كلا المجلسين وهو الأمر الذي حدث في عديد المرات[6].

- مليكة بوخلط مرجع سابق ,ص.[1],
- سامية نوري,مرجع سابق ,ص45-46.[2]
- آمنة قريش ,مرجع سابق ,ص133.[3]
- انظر مادة 145,من دستور2020.[4]

[5]عبد السلام سالمي ،عبد القادر مداني ، تسوية الخلاف بين مجلسي البرلمان في النظام الدستوري الجزائري ،المرجع السابق

نفس المرجع ص 107.[6]

أولا:القانون المتعلق بالطاقة.

يعتبر قانون الطاقة من خلال المادة 41 منه أول نص يحفظ عليه مجلس الأمة بتاريخ 24نوفمبر 1998 حيث تم استدعاء اللجنة من طرف رئيس الحكومة أنذاك حيث اجتمعت في مقر مجلس الأمة لأول مرة بتاريخ 12 جوان 1999 حيث قامت اللجنة المتساوية الأعضاء بتعديل أحكام هذه المادة وتم عرض النص على المجلس الشعبي الوطني المصادقة عليه في 22 جوان 1999 ثم أحيل على مجلس الأمة ليتم المصادقة عليه في 20 جويلية 1999

ثانيا :القانون المتعلق بعضو البرلمان.

تمت إعادة صياغة بعض المواد منه :31.33,42 من طرف اللجنة المتساوية الأعضاء بالإتفاق مع الحكومة[1].

كما رفض مجلس الأمة المصادقة على القانون المتعلق بالبرلمان المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي لاسيما المادة الثالثة منه بتاريخ 20 جويلية 1999 ,واجتمعت اللجنة المتساوية الأعضاء بعد حوالي 3 سنوات و9 أشهر لإضافة للمادة الثالثة المتحفظ عليها.[2]

الفرع الثالث:إلغاء بعض المواد.

يمكن للجنة المتساوية الأعضاء أن تقوم بإلغاء مادة أو مجموعة من المواد إذا رأت أنها غير ضرورية ولا حاجة لها حيث نذكر في هذا الصدد على سبيل المثال المواد التي تم إلغائها فيما يخص القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي ويبرز تدخل اللجنة بالإشارة إلى المادتين 34,35, حيث تم إلغائها والمادة 40 أيضا ,ويرجع ذلك إلى الاختصاص من تطبيق القانون المندرج في المجال التنظيمي حيث أن محاولات القانون والتنظيم محدود ولا يمكن أن يحل الأمر محل آخر بمعنى أن النص مشوب ببعض النقائص والثغرات القانونية مما يجعله لا يواكب الإصلاحات فما يخص العدالة في إطار برنامج الحكومة المصادقة عليه من طرف السلطة التشريعية بحيث لاحظت اللجنة هذه المواد محل الخلاف وقد تداركتها بالإشارة إليها لأن هذا النص يندرج لمطابقة الدستور وهذا ما ورد في تقرير اللجنة حول الأحكام محل الخلاف في النص القانوني العضوي بالتنظيم القضائي بحيث أن تقرير الأحكام محل الخلاف في النص القانوني العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي بحيث أنت تقرير عرض على البرلمان للتصويت عليه ونال الأغلبية في المجلس الشعبي الوطني[3].

وسنعرض تدخل واجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء لقانون المالية بسبب اختلافه عن بقية القوانين نظرا لأهميته:

تضمنت أحكام المادة 146 من دستور 2020 [4]الاجراءات المتبعة لدراسة ومناقشة البرلمان لقانون المالية السنوي أو إذا وجد الخلاف بين غرفتي البرلمان حول مشروع قانون المالية تتكون اللجنة المتساوية الأعضاء من أجل البت في حل الخلاف والمهلة المحددة لحل الخلاف هي ثمانية أيام تحتسب من نهاية عشرون يوما المقررة لمجلس الأمة التصويت على قانون المالية في حالة استمرر الخلاف لا يمكن للحكومة سحب النص بل يقوم رئيس الجمهورية بإصدار قانون المالية بموجب أمرا بعدم مصادقة عليه في مدة أقصاها خمسة وسبعون يوما من تاريخ إيداعه ،هذا ما يؤكد الشيئ الحاصل عمليا أن

---

[1]-نسيمة بن عاشور،كهينة أدوش ،المرجع السابق, ص96.

[2]-سالمي عبد السلام ,المرجع السابق, ص249.

[3]-عبد العالي حفظ الله, مرجع سابق, ص24.

[4]-ا راجع المادة 146 من المادة دستور 2020.

البرلمان لم يبادر باقتراح قانون المالية وإنما تم تكريسه ضمن الهيئة التنفيذية وهذا ما يتجلى عمليا ضمن أحكام المادة 146 من الدستور السالفة الذكر.[1]

المطلب الثاني :اشتراط موافقة الحكومة على التعديلات المقترحة من الغرفتين.

تنص المادة 145 الفقرة السادسة من دستور 2020 :"على أنه تعرض الحكومةهذا النص على الغرفتين للمصادقة عليه ولايمكن إدخال أي تعديل عليه إلا لموافقة الحكومة...".[2]

وجاء في نص المادة 96 من القانون العضوي 12/16 بقولها :"تبت كل غرفة أولا في التعديلات المقترحة قبل المصادقة على النص بكامله"[3].

حيث أن كلا من الغرفتين لهما الحق في ادخال تعديلات على اقتراح هذا النص لكن بشرط موافقة الحكومة على تلك التعديلات لذلك فإن الأمر بنهاية المطاف يكون بيد الحكومة فهي التي توافق أو ترفض ادخال التعديلات على اقتراح النص الذي أعدته اللجنة المتساوية الاعضاء [4].

وكأن المؤسس الدستوري أراد من ذلك أن يمكن المجلسين والحكومة الالتقاء حول أي تعديل وبالتالي يندرج في النص ،وعليه غدت الحكومة شريكا مع البرلمان في سن التشريع وبمقتضى هذا التنصيص تستطيع الحكومة عند عرض النص أمام الغرفتين أن تدفع بالأمر إلى إجراء التعديلات على النص التوفيقي، إذا كانت لها اعتراضات أساسية بشأنه خاصة إذا تعلق الأمر بمشاريع القوانين وحتما ينتهي تعديل النص حسب الإتجاه الذي تريده الحكومة [5].

الفرع الأول:التصويت الإيجابي على التعديلات المقترحة من إحدى الغرفتين :

لا يمكن إدراج التعديلات التي يقترحها كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة في النص من اللجنة المتساوية الأعضاء إلا موافقة الحكومة مما يجعل هذه اللجنة البرلمانية آلية في يدها تديرها وفق ما يخدم مصالحها.

و يكون مصير النص التوفيقي في هذه الحالة قبوله من طرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة اثر مصادقة إيجابية على مستواهما لينتهي بذلك الإشكال القائم بينهما من جهة ولتتأكد فعالية اللجنة المتساوية الأعضاء في تأمين الحوار البرلماني لتقريب وجهات النظر بين غرفتي البرلمان من جهة أخرى.[6]

الفرع الثاني:عدم مصادقة إحدى الغرفتين على التعديلات المقترحة.

وله عدة احتمالات :

أولا: التصويت السلبي من جهة المجلس الشعبي الوطني.

---

[1]- نسيمة بن عاشور، كهينة أدوش ،المرجع السابق ،ص 37.

[2]المادة 6/145 من دستور 2020.

[3]-المادة 96من القانون العضوي,12/16 ,السالف الذكر.

[4]-عقيلة خرباشي ، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2007 ، ص 50.

[5]-سعاد عيادي, المرجع السابق ,ص216.

[6]-رشيد كسيرة ، العلاقة بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص القانون العام الداخلي، 2014-2015، ص67-68.

1-رفض المجلس الشعبي الوطني التصويت على الاقتراح المقدم من اللجنة وتقديم تعديلات بشأن الأحكام محل الخلاف وموافقة الحكومة عليها هنا يتوقف الأمر على مجلس الأمة إذ يمكنه الموافقة على التعديلات المقترحة من طرف رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رفضه تماما.

2-تمسك المجلس الشعبي الوطني بتعديلاته التي رفضتها الحكومة وبالتالي لا مجال للاتفاق أصلا [1]في حالة رفض الحكومة التعديلات المقدمة من المجلس الشعبي الوطني ,فإن النص المقترح من اللجنة المتساوية الأعضاء يعرض على مجلس الأمة على اعتبار أن المجلس الشعبي الوطني لم يوافق على النص المقترح مما يؤدي ذلك إلى إجهاض العملية التشريعية بسحب من الحكومة إذا لم تطلب هذه الأخيرة من المجلس الشعبي الوطني إيجاد حلا نهائيا[2] وذلك حسب نص المادة 145 من الدستور الفقرة الثامنة منه أنه :"يسحب النص إذا لم تخطر الحكومة المجلس الشعبي الوطني".[3]

ثانيا: عدم مصادقة مجلس الأمة .

1-رفض المجلس الشعبي الوطني التعديلات التي قدمها مجلس الأمة بعد موافقة الحكومة عليها وذلك في الحالات المحددة في المادة 144من الدستور 2020 السالفة الذكر.

إذا رفض مجلس الأمة رفضا كليا للنص الذي أعدته اللجنة المتساوية الأعضاء يمكن للحكومة أن تفعل آلية طلب الكلمة الآخيرة بطلبها من المجلس الشعبي الوطني البث نهائيا في الخلاف ,وفي هذا الصدد الحكومة غير ملزمة بتفعيل آلية الكلمة الأخيرة وإنما ذلك خاضع للسلطة التقديرية لها[4].

وقد نص المؤسس الدستوري على آلية طلب الكلمة الاخيرة للمجلس الشعبي الوطني لأول مرة في التعديل الدستوري لسنة 2016 إذ قد يستمر الخلاف في حالة عدم مصادقة الغرفتين على النص الذي أعدته اللجنة المتساوية الأعضاء وفي هذه الحالة تطلب الحكومة من المجلس الشعبي الوطني الفصل نهائيا ويأخذ بالنص الذي أعدته اللجنة وإذا تعذر ذلك يأخذ بالنص الأخير الذي صوت عليه [5]

وذلك حسب نص المادة 145/7 من دستور 2020 أنه:" في حالة استمرار الخلاف بين الغرفتين يمكن الحكومة أن تطلب من المجلس الشعبي الوطني الفصل نهائيا وفي هذه الحالة يأخذ المجلس الشعبي الوطني بالنص الذي أعدته اللجنة المتساوية الأعضاء أو إذا تعذر ذلك بالنص الأخير الذي صوت عليه".[6]

حيث أن هذه الآلية الجديدة نلاحظ بأنها تقريبا خاضعة كليا للحكومة وكأن الحكومة هي المتحكمة الرئيسية في فض الخلاف القائم بين الفرقتين فبهذا فتح لهما المؤسس الدستوري مجالا واسعا للتدخل في اختصاصات السلطة التشريعية وذاك من خلال حقها في عرض النص الذي تعده اللجنة المتساوية الأعضاء على غرفتي البرلمان والأكثر من ذلك فإنها ليست مجبرة على ذلك .قد تترك النص عالقا بمعنى أن الحكومة غير ملزمة بتفصيل هذه الآلية "إعطاء الكلمة الأخيرة للمجلس الشعبي الوطني. [7]

ويرجع اعتماد النظام الدستوري الجزائري على قاعدة إعطاء الكلمة الأخيرة للمجلس الشعبي للبت في الخلاف وذلك من منطلق أنه المجلس المنتخب من طرف الشعب بطريقة مباشرة ولكن هذا لا يعني أن هذا الأخير يستطيع فعل ما يشاء أو يتخذ أي إجراء عند فصله في الخلاف ,كما أنه لا يمكن للحكومة أن تطلب من المجلس الشعبي الوطني الفصل نهائيا في الخلاف إلا بعد استدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء

---

[1]- مليكة بوخلط ، المرجع السابق ،ص64.

[2]-آمنة قريش ، المرجع السابق ،ص141-142.

[3]المادة 8/145 من دستور 2020.

[4]-سالمي عبد السلام ,مداني عبد القادر ,مرجع سابق ’ص.111

[5]حنان قده ، تعزيز دور الحكومة في تسوية الخلاف بين غرفتي البرلمان ، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية،المجلد 03- العدد01، الجزائر2019، ص137.

[6]المادة 145/ 7من دستور 2020

[7]عبد العالي حفظ الله، المرجع السابق ،ص21.

ودراستهما الأحكام محل الخلاف التي أحليت عليها وإعدادها نصا حول هذه الأحكام بعدما تعرض الحكومة النص على الغرفتين المصادق عليها وإذا لم تتفق الغرفتين في المصادقة على نص واحد فقط فهنا الحكومة تلجأ للآلية الثابتة لحل الخلاف وهي أن تعطي المجلس الوطني الكلمة الأخيرة[1].

من خلال دراستنا لحالات تدخل اللجنة المتساوية الأعضاء مع اشتراط مؤقتة الحكومة على كل التعديلات المقترحة من الغرفتين أي المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة فإن هذه اللجنة تعمل وفق إرادة الحكومة والمتحكمة في مراحل حل الخلاف منذ استدعاءها إلى غاية إنهاء تقريرها.

خلاصة الفصل الثاني

إن الهدف من تأسيس اجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء هو تسوية الخلاف بين غرفتي البرلمان بحيث تستدعى هذه اللجنة من طرف الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة وفق سلطته التقديرية وذلك حسب نص المادة 145من دستور 2020 بحيث تجتمع اللجنة المتساوية الأعضاء خلال ,15يوم من تاريخ استدعاء الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة لها ,وتنهي نقاشاتها في أجل أقصاه 15 يوما كما يمكن للحكومة حضور أشغال اللجنة المتساوية الأعضاء بمعنى أن هذا الحضور يكون اختياريا وليس إلزاميا وذلك حسب نص المادة 93 من القانون العضوي 16-12.

تتدخل اللجنة المتساوية الأعضاء من خلال تعديلها لبعض القوانين أو إبقائها على حالها ويصل الأمر إلى الإلغاء عند الإقتضاء في المواد المتحفظ عليها من إحدى الغرفتين أي المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة حسب الحالة.

عند إعداد اللجنة المتساوية الأعضاء التقرير النهائي في النصوص أو النص محل الخلاف فإن هذا التقرير يعرض على غرفتي البرلمان للمصادقة ولا يمكن للغرفتين إدخال أي تعديلات دون الموافقة الحكومة وذلك حسب نص المادة 145 من دستور 2020 الفقرة السادسة منه.

وفي حالة إستمرار الخلاف بين الغرفتين , يمكن للحكومة أن تطلب من المجلس الشعبي الوطني الفصل نهائيا وفي هذه الحالة يأخذ المجلس الشعبي الوطني بالنص الذي أعدته اللجنة المتساوية الأعضاء أو إذا تعذر ذلك بالنص الأخير الذي صوت طبقا للفقرة السابعة من المادة 145 من الدستور السالفة الذكر, وفي حالة عدم إخطار الحكومة للمجلس لشعبي الوطني بالفصل النهائي فإنها تسحب النص حسب الفترة الأخيرة من نص المادة 145 من الدستور السالفة للذكر.

[1] - حنان قده ،المرجع السابق ، ص137.

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع اللجنة المتساوية الأعضاء في البرلمان الجزائري تبين لنا أنها لجنة تتأسس لفض الخلاف الذي يقع بين مجلسي البرلمان (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة) إذا تعذرا التصويت على مشاريع القوانين من إحدى الغرفتين فهذه اللجنة تتأسس وفق شروط وردت في الدستور والقوانين والأنظمة الداخلية للمجلسين فأول شرط هو أن هذه اللجنة تستدعى من طرف الحكومة أي إلتزام حكومي حسب النص المادة 145 من الدستور بحيث الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة يستدعي اللجنة المتساوية الأعضاء والشرط الثاني المتمثل في تعيين أعضائها يكون من البرلمان نفسه أي أنه إلتزام برلماني وذلك من خلال تمثيل متساوي للمجلسين حسب نص المادة 89 من القانون العضوي 12/16 مع وجوه تركيبية بشرية فعالة بمعنى وجود أعضاء لهم القدرة والكفاءة على تسوية الخلاف كما أن اللجنة المتساوية الأعضاء لها تشكيلة أعضاء تكون مناصفة بين غرفتي البرلمان أي 10 أعضاء من كل غرفة إلى جانب خمسة أعضاء مستخلفين عند الغياب وذلك حسب المادة 89 من القانون 12/16 السالف الذكر إلى جانب مكتب هذه اللجنة المكون من رئيس يتم انتخابه من أعضاء البرلمان التي تتم الاجتماع الأول في مقرها ونائب من الغرفة الأخرى ومقررين وذلك حسب نص المادة 91 من القانون 16/12 السالف الذكر.

أما بالنسبة لإجراءات عمل اللجنة فهي تتبع نفس الإجراءات العامة المطبقة على اللجان الدائمة بالغرفة محل الإجتماع ابتداء من إجراء الإحالة للتداول إلى غاية عرض التقرير على الغرفتين للمصادقة على الإقتراحات فأول إجراء هو إستدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء من طرف الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة يليه إحالة النص على اللجنة المتساوية الأعضاء للتداول وتتم عملية التداول في الموافقة على النص بنفس الصيغة من قبل المجلسين سواء بالقبول أو الرفض ثم إجراء عرض التقرير على الغرفتين تقوم به اللجنة ويتضمن استنتاجات وإقتراحات الأحكام محل الخلاف.

كما أن اللجنة المتساوية الأعضاء تستدعى بسلطة تقديرية من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة وهذه السلطة تكون وفق مصالح الحكومة فبالتالي فالوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة هو من يقدر طبيعة الخلاف الذي ينشأ بين الغرفتين إذا تطلب استدعاء هذه اللجنة أولا .

تتدخل اللجنة المتساوية الأعضاء في إطار تسوية الخلاف بين مجلسي البرلمان من خلال تعديلها لبعض القوانين أو إبقائها لبعض القوانين أو إلغائها إذا كان ذلك ضروريا وان هذه القوانين لا حاجة لها، فتدخلات اللجنة المتساوية الأعضاء تحكمها ضوابط وجب عليها التقيد بها.

إن إدخال التعديلات من طرف غرفتي البرلمان على النص المقترح من اللجنة المتساوية الأعضاء لا يكون إلا بموافقة الحكومة وذلك حسب الفقرة السادسة من المادة 145 من دستور 2020 ، أي أن التعديلات المقترحة من طرف المجلسين تكون وفق إرادة الحكومة ، وإذا لم تتوصل الغرفتان إلى المصادقة على نص واحد أي وجود حالة إستمرار الخلاف فيمكن للحكومة أن تطلب من المجلس الشعبي الوطني الفصل نهائيا وهنا يأخذ المجلس الشعبي الوطني بالنص الذي أعدته اللجنة وإذا تعذر ذلك ، بالنص الأخير الذي صوت عليه وذلك حسب نص المادة 97 من القانون العضوي 12/16 وإذا لم تخطر الحكومة المجلس الشعبي الوطني يسحب النص حسب الفقرة الأخيرة من المادة 145 من دستور 2020 وعليه فإن تدخل الحكومة في عمل البرلمان وخاصة تسوية الخلاف الذي ينشأ بين مجلسي البرلمان يكون ضمانا لإستمرارية عمل المؤسسات الدستورية للدولة.

قائمة المصادر والمراجع

I-النصوص القانونية :

أولا :الدساتير .

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 96-483 المؤرخ في 1996/12/07 ، (ج ر ج ج العدد 76 المؤرخة ف 1996/12/08)
2. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-251 المؤرخ في 27 محرم 1442 هـ الموافق لـ 2020/09/15 ((ج ر ج ج العدد 54 المؤرخة في 28 محرم 1442هـ، الموافق لـ16 سبتمبر 2020) .

ثانيا : القوانين .

1/القوانين العضوية

1. القانون العضوي رقم 16 – 12 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1437 ى، الموافق لـ25 أوت 2016 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة (ج.ر.ج. ج العدد 50 المؤرخة في 2016/08/28) .

ثالثا : الأنظمة الداخلية

1. النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المؤرخ في 2000/03/25 (ج.ر.ج.ج العدد 46 المؤرخة في 2000/07/30)
2. النظام الداخلي لمجلس الأمة المؤرخ في 30 ذو القعدة سنة 1432 هـ الموافق ل2017/08/22 (ج .ر.ج.ج العدد 49 المؤرخ في 30 ذو القعدة سنة 1432

II- المراجع:

أولا: الكتب.

1- بوقفة عبد الله، أساليب ممارسة السلطة التشريعية في النظام السياسي الجزائري،(دراسة مقارنة)، العلاقة الوظيفية بين البرلمان والهيئة التنفيذية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2009.

2- ديدان مولود، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية على ضوء التعديل الدستوري الآخير،(أول نوفمبر2020)، والنصوص التابعة لذلك مرفق بمعجم للمصطلحات ،دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، 2022.

3- عقيلة خرباشي ، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2007

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية:

1- رسائل وأطروحات الدكتوراه

أ) بن سونة خير الدين، عملية إعداد النص التشريعي في النظام القانوني الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، في القانون العام، كلية الحقوق سعيد حمدين ، الجزائر 1 ،2019-2020.

ب) بن الشيخ نوال آلية تسوية الخلاف التشريعي (دراسة مقارنة بين الجزائر وفرنسا)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة قاصدي مرباح ،ورڤلة ،الجزائر،2018.

ت) تونصير ابراهيم، آلية العملية التشريعية في النظام القانوني (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أحمد دراية، الجزائر،2019-2020.

ث) سالمي عبد السلام، آليات حل الخلافبين مجلسي البرلمان في النظام الدستوري الجزائري والأنظمة الدستورية المقارنة، رسالة للحصول على شهادة الدكتوراه في القانون العام،كلية الحقوق، جامعة ألي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2009-2010.

2- مذكرات الماجيستر:

أ) شاهد أحمد، المؤسسة التشريعية بنظام الغرفتين كما ورد في دستور 28نوفمبر1996 ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر فيالعلوم السياسية و العلاقات الدولية، فرع التنظيم السياسي و الإداري، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة الجزائر 2008-2009.

ب) عيادي سعاد، الإختصاصات التشريعية للسلطة التنفيذية -دستور1996- ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة ،الجزائر،1013-2014.

ت) قريش آمنة، تنظيم البرلمان، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق-بن عكنون-، جامعة الجزائر1، 2013-2014.

ث) معطي رشيدة، أداء البرلمان الجزائري في الفقرة الممتدة من 1997-2015، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق، تخصص القانون الإداري المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر،2018-2019.

ج) نوري سامية، عقوبات الممارسة التشريعية لغرفتي البرلمان، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق، تخصص قانون دستوري ،جامعة الحاج لخضر باتنة ،الجزائر، 2013-2014.

ح) يحياوي حمزة، دور اللجان البرلمانية في تفعيل الأداء البرلماني في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل درجة الماستر، تخصص قانون دستوري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،الجزائر، 2009-2010.

3- مذكرات الماستر:

أ) بوخلط مليكة، عملية حل الخلاف بين غرفتي البرلمان، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2017-2018.

ب) بن عاشور نسيمة، أدوش كهينة، اللجنة المتساوية الأعضاء كآلية لحل الخلاف في البرلمان الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، قسم القانون العام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية ،الجزائر،2015-2016.

ت) بوزيدي ربيعة، لعجميإيمان، العلاقة بين غرفتي البرلمان في ضوء دستور 1996 المعدل، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص الجماعات الإقليمية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، الجزائر،2017-2018.

ث) شياد طاوس، أوجحيط صونية، نظام الإزدواجية البرلمانية في الجزائر،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند الحاج ،البويرة ،الجزائر،2015.
ج) عمران سعدية، العلاقة بين غرفتي البرلمان الجزائري، في ظل التعديل الدستوري 2016، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص دولة ومؤسسات، قسم للحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن عاشور ،الجلفة، الجزائر، 2015-2016.
ح) كسيرةرشيد، العلاقة بين المجلسين الشعبي الوطني ومجلس الأمة ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون عام داخلي، جامعة الصديق بن يحيى، جيجل الجزائر، 2014-2015.
خ) منماني وفاء، خليفي مونية، البرلمان الجزائري في ظل تعديل 2016، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون داخلي، قسم الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الصديق بن يحي،جيجل،الجزائر،2016-2017.

ثالثا: المقالات.

أ) بن بوعبيد الله مونية، التجربة البيكاميرالية في النظام الدستوري الجزائري، بديار ماهر، مجلة جامعة تكريت، السنة4، المجلد4 ،العدد4، الجزء الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سوق أهراس،2020.
ب) بن الشيخ نوال ،سلطة اللجنة المتساوية الأعضاء كآلية لحل الخلاف التشريعي بين غرفتي البرلمان، دفاتر السيادة والقانون، ورقلة ،الجزائر.
ت) حفظ الله عبد الغالي، آلية فض الخلاف التشريعي بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة دراسة تحليلية على ضوء التعديل الدستوري الآخير لسنة 2020، مجلة النيران للدراسات القانونية، المجلد6، العدد2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مسيلة، الجزائر، ديسمبر 2011.
ث) لرزق عائشة، العلاقة بين الحكومة والبرلمان في ظل التعديل الدستوري الجزائري 2016، مجلة صوت القانون، المجلد 5،العدد2، مخبر القانون والعقار،جامعة البليدة2، أكتوبر 2018 .
ج) سالمي عبد السلام، مداني عبد القادر، تسوية الخلاف بين مجلسي البرلمان في النظام الدستوري الجزائري، قبل وبعد التعديل الدستوري الآخير لسنة 2016، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد2، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،المركز الجامعي آفلو، جامعة الجلفة .
ح) عياشي دليلة ، النظامالقانوني للجنة المتساوية الأعضاء في ظل التعديل الدستوري 1996، قسم القانون العام،تخصص المؤسسات السياسية الادارية .
خ) قدة حنان ،تعزيز دور الحكومة في تسوية الخلاف التشريعي ،المجلة الدولية للبحوث القانونية، المجلد 9،العدد1،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد لخضر الهادي ،الوادي، 2019.

د) مسراتي سليمة،المبادرة بالتشريع في الجزائر بين الضوابط القانونية وهيمنة السلطة التنفيذية ،مجلة القانون،المجتمعوالسلطة،كليةالحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعد دحلب،البليدة،الجزائر،رقم 3 ،2014.

فهرس الموضوعات

فهرس المحتويات :

شكر وعرفان	
إهداء	
مقدمة	**2**
الفصل الأول: تنظيم اللجنة المتساوية الأعضاء في البرلمان.	**7**
المبحث الأول: تأسيس اللجنة المتساوية الأعضاء.	**10**
المطلب الأول: شروط تشكيل اللجنة المتساوية الأعضاء .	**11**
الفرع الاول: استدعاء اللجنة التزام حكومي.	**12**
الفرع الثاني:تعيين الأعضاء التزام حكومي .	**13**
أولا :تمثيل متساوي للمجلسين :	**13**
ثانيا: تركيبة فعالة (تركيبة بشرية فعالة) للجنة متساوية الأعضاء .	**14**
المطلب الثاني: تشكيلة اللجنة المتساوية الأعضاء في البرلمان .	**15**
الفرع الأول: سنتطرق إلى تعيين الأعضاء للجنة المتساوية الأعضاء.	**16**
أولا: تمثيل اللجنة المختصة.	**17**
ثانيا:تمثيل الكتل البرلمانية.	**17**
ثالثا: تمثيل الكفاءات.	**17**
الفرع الثاني: تشكيل مكتب اللجنة المتساوية الأعضاء.	**18**
المبحث الثاني: إجراءات عمل اللجنة المتساوية الأعضاء.	**19**
المطلب الأول: إجراءات عمل اللجنة قبل الفصل في النص.	**21**
الفرع الأول: إجراء إحالة النص على اللجنة للتداول	**22**
الفرع الثاني:تداول النصوص بين الغرفتين.	**25**
أولا /- الخلاف الشكلي:	**26**
ثانيا/-الخلاف الجوهري:	**26**
المطلب الثاني: إجراءات عمل اللجنة أثناء الفصل في النص .	**27**
الفرع الأول : إعداد التقرير حول النص.	**28**
الفرع الثاني: المداولة حول التقرير.	**30**
أولا :حضور رئيس الغرفة الجلسات.	**31**

ثانيا : التصويت بأغلبية الحاضرين.	31
المطلب الثالث: إجراء عمل اللجنة بعد الفصل في النص.	32
خلاصة الفصل الأول	35
الفصل الثاني : اللجنة المتساوية الأعضاء كآلية لحل الخلاف	38
المبحث الأول: تحكم الحكومة في عملية حل الخلاف بين غرفتي البرلمان	39
المطلب الأول: السلطة التقديرية للوزير الأول في استدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء.	41
الفرع الأول: سلطة مطلقة و بشكل منفرد مجسدة بنصوص دستورية و قانونية.	43
الفرع الثاني: الأجل القانوني كحد لسلطة الوزير الأول في استدعاء اللجنة متساوية الأعضاء.	44
أولا: الأجل القانوني في الحالة العادية.	45
ثانيا: الأجل القانوني في الحالات الخاصة.	45
المطلب الثاني: مشاركة الحكومة أشغال اللجنة المساوية الأعضاء	47
المبحث الثاني : صلاحيات اللجنة المتساوية الأعضاء.	48
المطلب الأول: حالات تدخل اللجنة المتساوية.	49
الفرع الأول: إبقاء النص على حاله.	49
الفرع الثاني: تعديل بعض المواد.	50
أولا:القانون المتعلق بالطاقة.	50
ثانيا :القانون المتعلق بعضو البرلمان.	50
الفرع الثالث:إلغاء بعض المواد.	50
المطلب الثاني :اشتراط موافقة الحكومة على التعديلات المقترحة من الغرفتين.	51
الفرع الأول: التصويت الإيجابي على التعديلات المقترحة من إحدى الغرفتين	52
الفرع الثاني:عدم مصادقة إحدى الغرفتين على التعديلات المقترحة.	53
أولا: التصويت السلبي من جهة المجلس الشعبي الوطني.	53
ثانيا: عدم مصادقة مجلس الأمة .	53
خلاصة الفصل الثاني	56
خاتمة	57
قائمة المصادر والمراجع	60
فهرس المحتويات	66